بن نیزه و قبهٔ بارگاه

ز بهلو تغلغل کشیده طناب

برابر ده آتش افراسیاب

حاشیه بر جواهر و اعراض
شرح تجرید خط
مرحوم حاج محمد حسین
خان مروزی

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله فناسب في ذلك صدره وجه المناسبة انه لما كان وجود العرض متوقفا على وجود الجوهر كان الجوهر متقدما بالطبع على
العرض فقدمه بالوضع اي بالذكر رعاية لموافقة الوضع الطبع قوله ومنهم من قدم مباحث الاعراض نظرا الى
فان الاول نظر الى تقدم مباحث الجواهر بان الاعراض مطلقا محتاجة الى الجواهر فيستدعي تقدم مباحث الجواهر مطلقا
على مباحث الاعراض مطلقا بخلاف ما ذكره وجه تقديم مباحث الاعراض فانه انما يفيد تقديم بعض مباحث الاعراض
لكن فيه انه لا التوسيط لا يلائم حتى يتم ترجيح نظر الى تقدم مباحث الاعراض بل تقديم الجوهر على العرض الا انه
والمناسب لباب التعليم انما هو التقديم بحسب التصور والوجه الذهني كما يقتضيه وجه تقديم مباحث الاعراض على
الجواهر هذا ثم انه غير الاسلوب بقوله واتبعه شبهها على ذكره سابقا انما هو باعتبار الاحوال وههنا باعتبار
موضوع بعض مباحثه قوله ويقطع المسافة اي لا يستدل بحال المسافة التي هي العرض على حال الجوهر
لكن المسافة تقطع ونال انتهاه فلا يكون الجسم مركبا من الاجزاء التي لا تتجزى فان المسافة التي هي من مقولة الكم
عرض وقطعها فانه التي هي محل لها اي فيستدل بحال العرض على حال الجوهر وكل استبعاد فيه كذلك فيه عرض على
فانها عرض في الجهة وربما يطلق على الجسم مجازا لما سمعت عن الاستاذ الذي قرأت عنده قوله والبته هذا
لا يخفى ان هذا الكلام لا يدل على عدم كون تقديم مباحث الجوهر على الاعراض وليس يؤيد ترجيحا لتقديم مباحث العرض
على الجوهر لان قوله بان تعريف الجسم الطبيعي الخ لا يفيد الا ان الجوهر يتوقف على العرض باعتبار تحققه في الذهن و
العلم بماهيته لا باعتبار الوجود الخارجي حتى لا يمكن تقدم الجوهر على العرض نظرا الى الوجود الخارجي ولا ينافي
هذا الكلام تقديم مباحث الجوهر على العرض بذلك الاعتبار نعم هذا الكلام مؤيد لامكان تقديم العرض
على الجوهر بهذا الاعتبار فتأمل قوله فهو المحل المتقوم بنفسه اختلف العلماء في تفسير الموضوع
بالمحل المتقوم بنفسه فقال بعضهم ان الموضوع هو المحل الذي لا يتقوم بشيء اصلا لا بالحال ولا بالمحل و
قال بعض آخر الموضوع المذكور هو الذي لا يتقوم بالحال الذي حل فيه لكن تفسير الاول قبيح لانه على ذلك لا يرد

الموضوع على جميع محل العرض مع انه يكون جميع محل العرض موضوعا اذ الحركة التي هي محل للسرعة والبطء
الرسمين لا يصدق عليه انه موضوع مع كونه محل العرض لان الموضوع على ذلك التفسير هو الذي لا يتقوم بنفسه
ولا يتقوم بشيء اصلا والحركة المذكورة لا تتقوم بنفسه بل تتقوم بالمتحرك فلا يكون موضوعا واما على تفسير الثاني
فحسن ولا يلزم منه المفسدة وهو ظاهر قوله فالاولى ان يقي في تبديل المقارن بغير المفارق وان
امر في الجزء لكن نفي آخر لم يندفع به وهو انه لما فسر المفارق عن المادة المستغني عنها فغير المفارق يكون
بمعنى المحتاج اليها فاندراج المادة فيه يستلزم احتياج الشيء الى نفسه ويمكن دفعه بان المراد بكلمة في
اللفظة تفسير المفارق عن المادة بغير المحتاج اليها انه غير المادة ولا يحتاج اليها فالمراد بغير المفارق ما
يكون عين المادة او مفتقرا اليها فيشمل المادة قوله فالاولى تأخير تقسيم الجوهر في هذا التقسيم مشهور منهم
بان الجوهر اما ان يكون حالا في جوهر آخر وهو الصورة او يكون محلا لجوهر آخر وهو المادة او لا يكون شيئا
منها فهو اما مفارق في ذاته وفعله عن المادة فهو العقل او مفارق في ذاته دون فعله وهو النفس او غير مفارق
وهو الجسم ويندفع الجزء الثاني لان خروج المادة يخرج عن تقسيم ويستلزمه فهم قوله وما يتركب
منهما يرد عليه ان مجموع الهيولى والصورة النوعية ومجموع الصورتين داخل في المركب من الحال والمحل مع
انها ليست بجسم قوله قال الامام لا بد من الدلالة على فان بعض الفضلاء في الجواب ان هذا
الحصر بحسب الاستقراء يعني لما استقرأ القوم الجواهر لم يجدوا الجواهر المركبة من الجوهرين الا ان يكون جسما فقد عدوا
في تقسيم الجوهر المركب منه جسما واجاب بان الاستقراء لا يفيد كما في الجواب لان غاية النظر شرط فيه على استقراء
وليس الاستقراء بهذا المعنى ههنا لان المجردات لا يمكن مرئيا فيمكن ان يكون جوهر مجرد مركب من جوهرين
الحال والمحل فيعتبر الاشكال قوله لا يرد عليه هذا الاشكال ويمكن دفع الاشكال عن تقسيم القوم
بان المقسم المشهور هو الجوهر المتحقق الوقوع ويكون التقسيم تقسيما واقعيا تحقيق اذ غرضهم ضبط ما
ثبت عندهم من الجوهر لا ما يحتمله العقل اذ لا غرض حكمي متعلق بالبحث عن الامور المحتملة عند العقل التي لم يتحقق
عندهم وبما قررناه ظهر الجواب ان الحس في تقسيم الامام حيث عد جزء العقل والنفس في مقابل مع انه لم يثبت

٢

ولا يختص بمجرد احتمال تجويزه العقل ثم قوله وهو الصورة أي إن اريد بالصورة ما يختص بالجسم
يتوجه الاشكال المذكور ولئن اريد بها الاعم يتوجه احتمال قسم آخر وهو المادة بالمعنى الاعم لا
بمعنى جزء المتحيز فهو الهيولى والجواب لئن هذا الجوهر اما جزء والنفس او العقل فتدبر قوله اما ان
يكون متحيزا وهو الجسم في لما كان الجوهر عند المتكلمين عبارة عن المتحيز بالذات فهو عندهم اما
لئن تقبل الانقسام فهو الجسم او لا وهو الجوهر الفرد وعند الاقدمين من الحكماء لئن الجوهر لئن كان متحيزا
فجزء ما فذو هو الجسم لا غير اذ لم يثبت وجود جوهر حال هو الصورة والآخر محل هو الهيولى عندهم وانما
الهيولى اسم للجسم من حيث قبوله الاعراض المختلفة للاجسام المتنوعة والصورة اسم لتلك الاعراض ولئن
لم يكن متحيزا فروحاني وهو العقل والنفس هكذا قال شارح المقاصد ويرد انهم قالوا بالبعد المجرد المرجح
الذي هو مكان عندهم وهو جوهر عندهم وليس داخلا في الاقسام الثلاثة والا لكان بهذا الوجه اولى
ما سيورده الشارح حيث اورده نقضا على انحصار الجوهر في الخمسة المشهورة اذ التقسيم الى الخمسة انما هو راي المشائين
وهم لم يقولوا بالبعد المجرد الموجود فان قلت لا يرد هذا على ما ذكره شارح المقاصد لانه حصر الجوهر في الجسماني
والروحاني والبعد المجرد داخل في الروحاني اذ هو لم يدع انحصار الروحاني في العقل والنفس بل عد
العقل والنفس من الروحاني وهو يحتمل غيرهما قلت انه بصدد ضبط اقسام الجوهر على رايهم فهذا
الحمل بعيد عن كلامه غاية البعد قوله والموضوع والمحل يتعاكسان في يعني يتعاكس
الموضوع والمحل في العموم والخصوص بحيث اذا فرض بها العموم فالمحل اعم مطلقا من الموضوع واذا
فرض بها عدمية فالمحل اخص مطلقا من الموضوع كما بين في المنطق من ان نقيض الاخص مطلقا اعم مطلقا من نقيض الاعم مطلقا
فتدبر قوله وكذا الحال والعرض في واعلم ان النسبة المتعارفة بين الكليين متحققة بين الموضوع والمحل
عموما وخصوصا مطلقا وكذا بين نقيضيهما بالتعاكس وهكذا بين الحال والعرض في الامر والنقيض قوله و
بين الموضوع والعرض مباينة في قيد الامور على المباينة في كلام المصنف على المباينة الجزئية المتحققة في
ضمن العموم والخصوص من وجه ولئن كان مشتملا على تكلف وهو ان النسبة المتبادرة من المباينة الكلية لان المطلق ينصرف

قوله لا يرد عليه هذا الاشكال
لانه هذا الايراد على تقسيم المصنف لانه قسم
مقارن المادة الى اقسام الثلاثة فعلى
مقتضى تقسيمه يكون الجسم من المقارن
للمادة التي تركب من الحال والمحل المركب
المذكور في النقض خارج عما هو المقسم
لانا نقول المادة على ما خرج من تقسيم
الجوهر الذي يكون جوهرا آخر فالمركب
المذكور داخل فلا تقارن المادة
على ما يقتضي تقسيمه فافهم لسحم

اليه الفرد والكامل او احمل المباينة على الكلية كما هو على الشيء لزم دخول العرض الذي كان محلا للعرض اخر كالحركة
للسرعة والمادة ضرورة انحصار المحل عندهم في المادة والموضوع مع انهم فسروا المادة بالمحل المحتاج الى الحال على
ما اشار اليه في التعاريف اللاحقة الا ان يقال المحل افراد ثلثة الموضوع والمادة والعرض الذي هو محل لعرض آخر كما ذكره الاستاد
قوله لان الموضوع هو المحل المتقوم بنفسه في افاد ان حمل الموضوع الذي فسر بالمحل متقوم بالتقبس على المحل
الذي لا يتقوم بشيء اصلا لمباينة بين العرض والموضوع بهذا المعنى تحقق كلية كما هو المتبادر من لفظ المباينة المطلقة
واما اذا حمل على المحل الذي لا يتقوم بالحال فالمباينة منقبضة في لا يرد انه يكفيان اما بالحق بين العرض الحال والمحل بمباينة
او في المراد من المباينة المباينة الجزئية ويرد هنا تحقيق القسم فليتدبر قوله ويصدق العرض على المحل والحال
جزئيا لا كليا اي اما قول المصنف جزئيا بناء على تغاير الشيء بكونه اعم بحسب التحقيق من الاخص مطلقا والاخص من وجه اذ العرض
اخص مطلقا من الحال كما سبق تحقيقه بقوله وكذا الحال والعرض اخص من وجه من المحل كالانحصار وفيها لا يكفي والقسم يلزم تكرار في كلام
المصنف فالصواب الذي في قوله والحال مرفوع معطوف على العرض ويكون قوله على المحل متعلق بكل من المعطوف والمعطوف عليه اي يصدق
العرض على المحل جزئيا ويصدق الحال على المحل جزئيا فافهم قوله على ما تحتهما الى بواسطة الجوهر كما
ما ذكره في بيانه لا يدل على الكلية والحصر فان حمل الجواهر على الاجسام لا يتوقف على وسط قوله فلذلك اختلف
فيه في قد اختلف العلماء في عرضية النفوس الناطقة والصور النوعية وجوهريتها فقال بعضهم النفس هي الحرارة
وقال آخرون هي المزاج وقال آخرون هي الشكل وتخطيط البدن وتناسب اجزائه واما الصورة النوعية فذهب الاشراقيون
الى انها من الكيفيات مثل الحرارة والبرودة والبيوسة والرطوبة في العناصر وكذا في المركبات والاكثر ذهب الى
الجوهرية تلك الصورة وهذه في اختلاف الآراء كثيرة في النفوس الناطقة قوله والصورة اي الصور النوعية
او الجسمية لانها حالة في الهيولى لا في الاجسام قوله ورده بان ذاتي الشيء الى اه لقائل ان يقول كما ان
اثبات الجوهرية لنوع النفس يحتاج الى الاستدلال كذلك اثبات كلية جميع اشخاصها وتشخص كل نفس معلوم بالضرورة
لصاحبها كما ذكر في مبحث العلم الحضوري فيلزم عرضية الجوهر لتلك الاشخاص فيلزم عرضيته
لنوعها ضرورة ولا حاجة الى براهين النوع حتى يرد عليه ما ذكره قوله بانا لا نسلم اختلاف انواعها

وانما اختلف انواعها في مفهوم الجوهرية والعرضية وهذا لا يستلزم كون نفس حقيقتها مختلفة في انواعها
وهذا اولى مما ذكره الشارح قوله على تقدير صحته اه اشارة الى انه ليس بصحيح فانا لا نسلم ان الماهية و
اجزائها لا يتفاوت ولم لا يجوز ان يكون حصول الماهية واجزائها في بعض الافراد اولى واقدم واكثر حصولها في بعض
على ان من الناس من ذهب الى ان الاشتداد والضعف اختلاف في نفس الماهية بالكمال والنقص كذا في
المحاكمات قوله والعدمي لا يكون جنسا للانواع المحصلة اه وذلك لان الجنس هو الذاتي
مطلق متحد في الوجود مع الماهية التي هو ذاتي لها والامر العدمي اي المعدوم في الخارج يستحيل اتحاده في الوجود الخارجي
مع الماهية المحصلة اي الموجودة في الخارج فاندفع ما توهم من ان الاشتقاق مع كونه عدميا جاز ان يكون جنسا
للامور المحصلة لان الاجناس والفصول امور اعتبارية قوله انما اقيم دليلا اه هذا التوجيه لا يناسب
قوله فليس انفا واحتج على ذلك بعد اذ لا شك ان دليل الاول والثاني في افادة عرضية حقيقة الجوهر والعرض
كيف لا يرد على الدليل الثاني مبني على ذلك فينبغي ان يكون هذا الدليل لافادة ذلك وايضا يلزم على هذا التوجيه انه على
احتج المص بستة وجوه بدون ان يجيء فاني وقد والمعقول اه على ذلك مدعى آخر وايضا النزاع في عرضية الحقيقتين لا
المفهومين قوله وانت خبير اه حاصل ذلك الاعتراض ان غاية ما لزم من هذا هو كون الجوهرية والعرضية
غير موجود في الخارج فيكون امرا اعتباريا ومجرد ذلك لا يكفي في كونه من المعقولات الثانية اذ يمكن ان يكون هذا الامر
الاعتباري بحيث يكون اتصاف الجسم به وعروضه له في الخارج ولا ينافي ذلك كون هذا الشيء غير موجود في الخارج
اذ يكفي في العروض بحسب الخارج كون الخارج ظرفا للاتصاف بذلك الشيء وكون الخارج ظرفا لوجوده شرطا فيه
في كون الجوهرية اما من لوازم الخارجية او من لوازم الماهية اذ لازم الماهية هو ما يكون عروضه لها في الذهن والخارج
معا قوله واستدل ايضا بان الجوهر اه هذا الاستدلال منقوض بالمعقولات الثانية الكم والكيف وغير
ذلك على ان النزاع في جنسيتها بل بالاجناس بان يقول لو كان الكيف شاملا للكيفيات لكان تمايزها
لا مع بفصول فتلك الفصول اما ان يكون كيفيات فيتقدم الكلام والا لما بها تمايزها والثاني كذلك لا كيفا فيلزم كون الكيف
لا كيف وايضا امتناع حمل العرض على الجوهر غير مسلم بناء على ما هو المشهور من اعتبار قيدا في تعريف الجوهر

العرض ولا يرد هذا في صورة النقض ولو بدل العرض بالجوهر لاندفع الاعتراض عن الاستدلال ايضا قوله
وما يتوهم من انه يلزم اه اجاب عنه الاستاد بان مراد الشارح بالتقوم هو التقوم الذهني فيرجع
الى ما ذكره والقرينة لان الكلام في الاجزاء المحمولة وفيه تامل اذ ذكر الوجهان في شرح المقاصد بعطف احدهما
على الاخر مقرونا بكلمة ايضا ونظر الشارح انما هو المذكور فيه وما ذكره لا يصلح توجيها له وليس غرض الشارح الايراد على
السيد المحققين فتامل قوله يجوز تقوم الجوهر بعرض اه هذا في الموجودات الخارجية كالسرير فانه
مركب من قطع الخشب والهيئة العارضية لها وما يلزم منها من تقوم الجوهر بالعرض في الاجزاء العقلية التي هي الجنس
والفصل وهذا هو المراد الشارح من تقوم الجوهر بالعرض وقد صرح السيد المحقق في حاشيته على ذلك وذلك التقوم ممتنع
فرفع النقض الشارح عن اصل البحث وتصريح المحقق قوله اعتبروا في التقابل اه اعلم ان الفناء لو كان
وجوديا لم يخل ان يكون بينه وبين الجوهر تضاد واذا اعتبر في التقابل الموضوع فهو ان الجواهر ليس لها موضوع
فالقول بتضاد الفناء للجواهر انما هو على اعتبار المحل فلذا ذكر قوله والمعقول من الفناء العدم لبه قوله
وقد يطلق التضاد على البعض باعتبار آخر لكان اظهر واشار اولا الى ما ذكرنا ايماء لطيفا حيث غير
الترتيب ولا يخفى ان من قال بان الفناء ضد للجواهر لم يثبت عنده جواهر سوى الجواهر المفردة وليس
لتلك الجواهر محل كما ليس لها موضوع فكما لا معنى لهذا القول على اعتبار الموضوع فكذا لا معنى له على اعتبار
المحل ايضا لكن هذا لا يدفع ما ذكرناه من الاظهرية لان هذا القول على اعتبار الموضوع افحش وابعد منه على
اعتبار المحل قوله وما يتوهم من ان الفناء ضد للجواهر اه على ما ذهب اليه
بعض المتكلمين قالوا اذا خلق الله تعالى الفناء فانه يعدم وهو ضد الاجسام اشغل الاجسام بها فيه
شيئا اي احدها ما ذكره المحقق من ان المعقول من الفناء العدم والعدم ليس ضد الشيء لان الضد
انما يكون وجوديا وثانيها ان قيام الفناء بنفسه غير معقول قوله الا مع التماثل اه المماثل
هو افراد الماهية النوعية ولوازمها قوله لانه يلزم اه لا يبعد ان يقال لو تم هذا
الدليل يلزم امتناع حلول المثلين في المحلين ايضا بالضرورة اذ لو حلا فيها فاما باعتبار اتحادهما عن الآخر

ليس بالماهية ولا باللازم ولا بالعارض ولا بامر سوى المجرى ان الدليل فيه انه فان قلت الامتياز
بينها يجب المحل قلت كون هذا المحل لهذا المثل دون ذلك يتوقف على امتيازها فلو توقف الامتياز
عليه لزم الدور والحاصل انه كما ان اتصاف المثل بالعارض يتوقف على امتيازه كذلك اتصاف المحل
يتوقف على امتيازه والفرق تحكم بل لو تم ما ذكر لزم ان لا يكون لماهية واحدة فردان لان التمايز بينهما
لا يكون بالماهية ولا بلوازمها ولا بعوارضها ولا بامر خارج لما ذكر في الدليل بعينه فهذا ابطال قيد تمر
قوله ولا بامور اخرى آه الاظهر ان يقول لا يكون التمايز بينهما بالماهية ولوازمها وهو ظ ولا
بغيرها اذ نسبته اليهما نسبة واحدة اذ التمايز بين النسبتين فرع تمايز الطرفين فلو حصل تمايز الطرفين
بالغير لزم الدور قوله بطريق التعاقب آه بل دل على امتناع تحقق المثلين مطلقا سواء كانا في
محل او محلين اذ لا يكون لهما محل مثل زيد وعمرو وسواء كان على سبيل التعاقب او الاجتماع قوله
فلا يجوز قيام عرض واحد آه الاولى ان يستدل على ما هو المدعى المذكور في المتن اذ بعد قيام
الاستدلال عليه يثبت ما يتفرع عليه من عدم جواز قيام عرض واحد بمحلين ولا يخفى ان الاستدلال على هذا
الفرع مما يمكن اثبات الاصل به قوله وايضا لو جاز حصول عرض واحد آه لا يخفى كلام لم يجز قيام
عرض واحد بمحلين لانه قيد حصول جسم واحد بمكانين فينبغي ان لا يجوز قيام عرضين بمحل واحد كما لا يجوز
حصول الجسم الواحد في مكانين فينبغي ان لا يجوز قيام عرضين بمحل واحد كما لا يجوز حصول الجسمين في مكان واحد
لانا نقول الفرق في الاول بين المشبه والمشبه به بخلاف الثاني اذ حصول الجسمين في مكان يستلزم تداخل
الاجسام وهو محال بخلاف حصول العرضين في محل واحد فانه لا يستلزم تداخل الاعراض بل قد لا يتداخل
كالحرارة والرطوبة العارضتين للماء وقد يتداخل ولا استحالة فيه قوله لجاز حصول الجسم آه وايضا
لو جاز حصول عرض في محلين لجاز اجتماع الحركة والسكون في شخص واحد بعينه في آن واحد لجواز تحرك احد
المحلين مع سكون محل آخر وايضا لو جاز لزم توارد العلتين المستقلتين على سبيل الاجتماع على معلول واحد
شخصي لان الموضوع علة لتشخص العرض هذا لو كان الموضوعان علتين تامتين او علتين في مرتبة واحدة والا فلا

قوله مع الاتفاق في الاسم آه مع عدم امكان تحقق احدهما بدون الآخر فلا يشكل بالابوين
القائلين بالشخصين بانهما متماثلان مع الاتفاق في الاسم ولا يقولون بان الابوة عرض واحد قائم
بالشخصين قوله وابو هاشم ايضا من المعتزلة آه قول ابي هاشم ان التأليف عرض واحد قائم بجوهرين
ولا يجوز ان يقوم باكثر منهما وقول بعض القدماء ان الاضافة المتماثلة موجودة قائم بمحلين كالجوار والاخوة بناء على
لان التأليف لم يقم بمحلين من حيث هما محلان بل قائم بهما من حيث هما واحد بيان ذلك ان التأليف امر
عقلي عارض في العقل للجزئين من حيث هما صارا مجتمعين والجوار انما عرض لاحد المحلين بالقياس الى الآخر والاخوة
هذا الذي لك غير اخوة ذلك لهذا او اخوة هذا قائم بهذا واخوة ذلك قائم بذلك قوله جاز ان
يحال صعوبة الانفكاك آه لا يخفى ان الالتصاق ايضا انما يوجب صعوبة الانفكاك لا انه سبب لوجود عرض
العرض الواحد هو التصوق بين الجزئين ليس المراد ان صعوبة الانفكاك يجوز ان تستند الى الالتصاق فاعل
المختار من جهة ان عرضا واحدا قائما بمحلين سواء كان ذلك العرض تأليفا او الصوقا بل لو فرض تعدد هذين العرضين
ايضا يجوز تحقق صعوبة الانفكاك من جهة الفاعل قوله بل بكل واحد منهما آه لا يخفى لو قام بكل
واحد منهما على حدة لزم بقاء التأليف عند انعدام واحد منهما لوجود محل الآخر لانا نقول قيام التأليف بكل واحد
منهما مشروط بقيامه بالآخر اشتراطا معيته لا شرطا توقفيا ليس لا يلزم الدور فيزول بزوال واحد منهما
قوله بانعدام المحل آه هذا انما يتم لو كان المحل هو المجموع لنفسه وحينئذ لم يكن نقضا على ما ذكر ومع ان
فلا بد من حمل كلامه على ان المحل كل واحد من شيئين وحينئذ يمنع انعدام التأليف بانعدام محل واحد لجواز بقائه بمحل
آخر قوله ضرورة بقاء التأليف آه على تقدير قيام التأليف بكل واحد من الجزئين يلزم بقاؤه
مع انعدام واحد منهما ايضا قوله وحيث هذا آه لفظ الحدوث غير ملائم لانه يوهم ان التأليف حادث
بعد انعدام الجزء الثالث ليس كذلك فالاولى تبديله بلفظ البقاء فتدبر قوله ومما ذكر ظهر جواب
اخرى آه وهو ان يقال يجوز ان يكون الرابط بين الجزئين هو التأليف او العرض القائم بالمجموع ولا نزاع فيه قوله
وظاهر ان القسم الثاني من الانقسام آه اذ انقسام الجسم الى الهيولى والصورة لا يستلزم انقسام

البسائط لا ينافي قسمته وكذا انقسام الجسم الى الاجزاء العقلية اللون والمفرق للبصر والسواد الى اللون و
القابض للبصر لا يستلزم انقسام الجسم الى الاجزاء العقلية **قوله ان كان حاصلاً بتمامه آه**
فان قلت لم هذا الدليل يمكن اجراؤه في صورة الانقسام الى الاجزاء الغير المتباينة قلت فرق بين الحلول
الحلول في المجموع مع التمايز في الوضع بين الحال في اجزاء المحل وبين الحلول فيه مع عدم التمايز وانه ادعى
الامام البداهة فيه ولم كان يمكن منعه ومنع بداهته **قوله لا من حيث ذاته المنقسمة آه** اراد بالانقسام
جميع وجوه الانقسامات المتصورة في المحل فالمراد بعدم الانقسام في قوله من حيث هو غير منقسم عدم ان
يكون منقسماً في بعض الوجوه كالخط للسطح والسطح للجسم او لا يكون منقسماً اصلاً كالنقطة والوحدة ولو لم يعتبر بقوله من
حيث هو غير منقسم حتى لا يحتاج الى هذه العناية لكان اولى واظهر **قوله لكن الامام في الملخص آه**
لكن يرد ان الجسم الابلق اذا قسم قسمة خارجية او وهمية بحيث لا يتناول القسمة الا البياض فقط مثلا
او بحيث لا يتناول القسمة شيئاً منهما بان وردت على الفصل المشترك بينهما فههنا انقسم المحل ولم ينقسم الحال
ولا يمكن ههنا القول بعدم الحال فلو تشبث المفصل بما ذكرنا لم يرد عليه ما اورد عليه الامام فان قيل محل السواد
غير محل البياض حتى لا يلزم اجتماع المتضادين سواء كانت تلك المغايرة بحسب الخارج كما هو راي من قال باختلاف
الاعراض بحسب القسمة الخارجية او بحسب الجهة والاعتبار كما هو راي المحققين واذا كان كذلك فنقول انه آه
من قسمة المحل يستلزم قسمة الحال لان قسمة المحل من حيث انه محل يستلزم قسمة الحال وفي الصورة الاولى ما انقسم المحل من انه
محل السواد ولذا لا انقسم السواد وفي الثانية ما انقسم المحل من حيث انه محل شيء منهما ولهذا لا انقسم شيء منهما قلت
ليس هذا التخصيص في كلامهم ولا ما صرح به احد منهم بل الظاهر من كلامهم ان قسمة ذات المحل توجب قسمة ذات الحال
كيف لا ولو كان مرادهم ذلك لم يحتج الامام الى القول بان الاطراف اعدام حتى يرد عليه الاشكال بمثل ما في
الجسم الابلق يمكن ان يقال في الاطراف فان الجسم الواحد من حيث انه واحد ليس محلاً للسطحين والا لزم اجتماع المثلين
وكذا السطح بالنسبة الى الخطين والخط بالنسبة الى النقطتين ثم بعد انقسام الجسم من حيث انه محل السطح ينقسم
ذلك السطح ايضاً وكذا السطح بالنسبة الى الخط واما الخط فهو من حيث انه محل للنقطة فلا يمكن قسمته ولهذا لا ينقسم

النقطة اصلاً واعلم انه لو كان مرادهم ذلك لصار النزاع لفظياً لان صريح كلام المفصل ان الظاهر ان مرادهم من قسمة ذات المحل
لا توجب قسمة الحال كما في الاطراف فلو كان كلامه في التقييد بالتفصيل لم قسمة المحل من حيث انه محل يوجب قسمة الحال
لم يرد السلب والايجاب في محل واحد ولم يكن النزاع معنوياً بل لا يبعد ان يكون هذا التوجيه لكلام المشكك بديهية كلام الظاهر
باوضح بيان **قوله ان البديهة لا تفرق آه** حمل الشارح كلام الامام على ان الكلام في الحلول الخارجي
عدم الفرق بين الحلول الخارجي والذهني بديهة واكثر بهذا الادعاء غرض الشارح لدعوى البداهة التي تصدر من
الامام ولو قيد مراد الامام انه لا حلول في العدميات فلعل الشارح يقول انه لا شك في تحقق الناعتية في المعدومية ولئن لم
يسم ذلك حلولاً ونحن نعلم بديهة انه لا فرق في تحقق الناعتية بالنسبة الى المجموع منقسماً وغير منقسم الانقسام الناعتين باعتبار
ما عتبار [illegible] مما لا [illegible] بقيد المحل المنعوت تامل **قوله القوى والموضوع من جملة**
المشخصات آه هذه العبارة تحتمل معنيين احدهما ان للعرض مشخصات والموضوع واحد من جملتها والثاني ان
لا يكون له سوى الموضوع مشخص كالهيولى التي تشخص الصورة لكن للعرض تشخص وهو الموضوع فيكون الموضوع من جملة مطلق
المشخصات لا من جملة مشخصات العرض ثم اعلم ان المشخص يطلق على معنيين احدهما ما يكون مفيداً والآخر ما يكون له
دخل في التشخص سواء كان مفيداً او لم يكن مفيداً والمراد منه في هذا المقام هو الثاني دون الاول في كلام
[illegible] **قوله اي العرض يحتاج آه** لا انه [illegible]
ويختص به ولهذا ان من جملة المشخصات [illegible] **قوله وهو مستغن عنه في الوجود آه**
اول [illegible] لان نفي الاحتياج من جهة الوجود والتشخص لا يلزم نفيه مطلقاً لجواز الاحتياج من جهة اخرى وبهذا القدر كاف في
اثبات العرضية **قوله فانهما متلازمان آه** هذا مسلم لكنه قد تقرر في مكانه ان التلازم بين الشيئين يجب ان
يكون احدهما علة للآخر او يكونا معلولي علة واحدة فان لم يكن فيما نحن فيه احدهما علة للآخر يجب ان يكونا معلولي علة
واحدة فتلك العلة الواحدة اما الموضوع او الامر الخارج فان كان الموضوع يجب احتياجهما اليه ولو كان امراً خارجاً يلزم ان
لا يكون العرض عرضاً **قوله من غير افتقار لاحدهما الى الآخر آه** وايضاً لو كان التشخص مفتقراً الى الوجود
يلزم ما قرروه من افتقار الهيولى الى الصورة في الوجود وافتقار الصورة الى الهيولى في التشخص الدور اذ الصورة مع كون مفتقرة الى

قوله الثاني ان تشخص العرض

ايضا الا اذا ثبت التفرقة بين تشخص الجوهر والاعراض باحتياج احدهما الى الموجود دون الاخر كما **قوله** فان قيل

يجوز ان يكون لامر حال في محله له فان قيل نسبة ذلك المحال الى المحال الذي كلا فيه لا بد ان يكون مميزة

نسبة الى غيره حتى يصح ان يكون مرجحا لتشخصه الى غيره ولا يكون ذلك التميز قبل المحال الذي كلا منافيه لانه واحد فلا بد ان يكون

من جانب في ذلك المحال اما بماهيته او بلوازمها او بالمحال وقد ثبت بطلانها بل ليس الامر قبل المحل حيث يشترك فيه فلم يحدث

فيه وليس المطلق كون الموضوع من جملة المشخصات الا كونه مرجحا ومخصصا لتشخص العرض في الان لعلمه ليس الا المبدأ الفياض فثبت

الاحتياج انما هو الى الذات في ذلك المحال الا لعلوله وهذا اشتبه ادرده الشيخ في كون الشخص مع تعدد بنا وهذا غلط منشأ الخصوصية التي

لا بد منها في تحقق العقلية يجب تعددها في العلية والترجيح لكن من كلام القوم يفهم انه لا بد من تقدم الخصوصية على الماهية والتاثير

قوله ويرجع اخر الامر الى كما يتعذر تشخص في ذلك الامر بماهيته او بلوازم ماهيته قال قيل هذا انحصر نوعه في الفرد

قلنا لا فساد فيه لا غاية الامر ان يكون كل جسم من نوعه منحصرا في الفرد على تشخص الاعراض القائمة بذلك الجسم فافهم **قوله**

اقول للقائل ان يقول اه واني لم لا يجوز ان يكون عرضا لكن منها على تشخص الاخر ويكون التقرر دورا معية وذلك جائز

كما يجري في صور تشخص العرض بالمحل فيه **قوله** على سبيل التعاقب مور غير متناهية اه لا يجوز

انما يصح اذا كان المحل فيه او القول به بالمدعى ان المتكلمين فالاعتراض على كلامهم بهذا الوجه لم يظهر لي وجهه **قوله** اعم

من ان يكون بلا واسطة اه اراد بالاحتياج بلا واسطة الاحتياج الى نفس المحل قريبا او بعيدا او بالاحتياج الى

الاحتياج الى ما يتعلق بالمحل فلا يرد ان في صورة تسلسل لا يلزم الاحتياج الى المحل لكن **قوله** لما يجاب فيه لزوم

الدور اه الدور الذي ادعاه مستدل اه دور التقدم فالمنع المذكور لكان منعا للزوم هذا الدور كما هو الظاهر فبعد

التسليم تم كلام المستدل لم يصح قوله نقول انه معية ولكن كان منعا لا عم مما ادعاه يظهر ان الباعث غير

متوجه اذ التلازم المطلق شامل للتقدم والمعية الذاتية لا يقبل المنع وتوجه كلام الشارح انه منع لزوم مطلق

الدور او لا فلما اشتبه المطلق لازم لسند اه رده بقوله وقد سلم اه **قول** المقصد العرض لا يصح عليه

الانتقال اه فان قيل هذا الذي ذكرتم من الدليل مشاع لانه منتقل عن الاعراض لكان يحصل لان رائحة التفاح مثلا

منتقل اليه بالمجاورة وحرارة النار تنتقل اليه بالاسها كما يشهد به الحس فالجواب انه ليس ذلك المحل الا في المجاورة

المماس تشخص اخرى الرائحة وحرارة مماثلة لاول الحاصل في التفاح او النار يحدثه الله على المختار عنه بطريق

العادة عند المجاورة او المماسة وبعض تشخص الاخر على المحل الثاني في العقل الفعال عند الحكماء بطريق الوجوب

لاستعداده بحصول المجاورة او المماسة **قوله** لان المبهم لا يكون اه ان اراد بالمبهم المقيد بالابهام

نختار ان المشخص هو المحل لا بشرط التعين وان اراد لا بشرط التعين نقول لا نسلم انه غير موجود

في ضمن الافراد والموجود حقيقة كما هو راي من ذهب الى وجود الطبائع في الخارج قال قلت صرح الشيخ بل الكل على ان

لا يكون امر كلي اذا كان فاعلا لامر جزئي متشخص قلت ما ذكر في الدليل على ان الموضوع متشخص للعرض لو تم

لدل على مطلق الاحتياج اليه في التشخص ولا يدل على انه فاعل للتشخص ولهذا في الشرح عبارة المتن بهذا ان

المتبادر من لفظ المتشخص الفاعل **قوله** فان اجيب عنه بانه يستلزم توارد

الى اخر لا يلزم توارد العلل المستقلة على اذ الموضوع ليس مستقلا كما لا يشعر به قوله من جملة المشخصات لا نقول

بتوارد الموضوعات يلزم توارد العلل المستقلة ولكان الموضوع علة ناقصة اذ تبدل العلة ان نقصه

يستلزم تبدل المعلول والا تبدل الجزء يستلزم تبدل الكل **قوله** وايضا لو تم هذا الدليل اه كما

في كتب القوم ما ذكره الشارح دليلين احدهما ان الموضوع لما كان مشخصا للعرض فلو انتقل العرض عنه لم يبق ذلك

التشخص بعينه وثانيهما انه لا شك ان العرض لا يمكن ان يتحقق بدون الموضوع فالموضوع الذي يحتاج اليه العرض لا يجوز ان

يكون منها العدم مع ان محل العرض لا بد ان يكون موجودا فلا بد ان يكون معينا فلا يستغني عنه ولا يخفى ان النقض بالجسم بالنسبة

الى الحيز انما يرد على الدليل الثاني والقوم ما اورده الا على الدليل الثاني ولكنه لما خلط بين الدليلين وجعلهما شيئا

اراد هذا النقض لكنه اغمض البيان اولا غرض حيث كون الموضوع مشخصا فاورد النقض فبعد التنبيه ثانيا قال

الا بحاث التي لا فائدة فيها الا تكثير الكلام وتطويل افادة المرام والذي يخطر بالبال في توجيه الجمع بين الدليلين انه

لمجرد كون الموضوع مشخصا للعرض لا يلزم استحالة انتقاله من موضوع الى موضوع اخر وانما يلزم لو ثبت الاحتياج

في التشخص الى الموضوع المعين وانما كان العرض محتاجا الى الموضوع المشخص ثبت كون الموضوع مشخصا له دال الكل

اثباته بطريق اخر ولهذا جعلهما في دليل واحد **قوله** لانا نقول لا بد طريق عرفتم اه هذا غير موجه لان

الى قسمين ع و الحيث بان فى مطابقة الفرق خارج عن ان التوجه **قوله** قائم فى العرض ايضا اى خبر
بان وجود العرض ساقط بخلاف الجسم المسألة التحيز **قوله** باختيار ان تشخص الجسم بمادته اه
المراد بالمادة ما يكون الجسم معها بالقوة لا الهيولى وحدها والا لزم انحصار الاجسام العنصرية فى شخص واحد والمادة بهذا
المعنى متحققة فى المركبات وفى البسائط ايضا فانها لما كانت منقلبة بعضها الى بعض فهو باعتبار الصورة التى هى مادة للصورة
الاخرى ومشخصة لها **قوله** واما عن المنع اى الذى ذكره الشارح بقوله وفيه نظر اه **قوله** ولهذا
يختلف اه هذا السند لا يصلح للسندية اذ لا يلزم من اختلافه باختلاف الاضافة ان لم يكن باعتبار الامر
الحرارة المعتدلة كالمزاج حرارة بالاضافة الى البرودة المحضة وبرودة بالاضافة الى الحرارة الشديدة كما هو جوابه
كذا فى الرطوبة واليبوسة **قوله** بل هذا اولى اه لا يلزم من اولوية قيامه بالجوهر امتناع قيامه بالعرض حتى
المدعى **قوله** ولان الكل اه عطف على قوله لان المذكور خبر قوله بل هذا اولى **قوله** وليس التحيز متحيزا
تبعا للغير اه يفهم منه ان المتحيز بالعرض له تحيز مغاير لتحيز المتحيز بالذات متاخر عن تحيزه وليس كذلك فان البياض
مثلا ليس له تحيز مغاير لتحيز الجسم الذى هو محله لكن متاخر عنه كيف ولو كان كذلك لم يكن ذلك التحيز تحيزا بالعرض
بل يكون تحيزا بالذات لمعروضه والتحقيق الذى هو البياض بل التحيز بالعرض بعينه هو التحيز بالذات بنسبته الى الجسم بالذات
والى اعراضه بالعرض وعلى هذا لا يمكن ان يكون التحيز متحيزا بالعرض بان يكون نسبته الى الجسم بالذات لكونه معروضا له بالذات
والى نفسه او الى اشتقاقه بالعرض ولا يخلو هذا عن تدبر فانه دقيق **قوله** جما لا نزاع فيه اه لا يخفى ان
منشأ الدليل الاول لا يجوز ان يكون الاشتراك بين المتحيز بالتبع والعرض المعروض لا بين المتحيز بالذات وغيره **قوله**
المقصر بالاستقلال اه قوله بالاستقلال متعلق بالجوهر كما يفهم من كلام الشارح ولا يصح تعلقه بالوضع او النقط
اليه مشارا اليه بالاستقلال **قوله** ولعله غير مفيد اه عدم الافادة مبنى على انه حمل الكلام على الذات
ومعلوم ان ذات الصورة الجسمية لا يدخل فى تحقق الخطوط فى الفلك وانما المانع هناك الصور النوعية والتعريف للصورة الجسمية
بناء على انها جسم فى ابعاد النقط والخطوط انما يفرض فيها بالذات ومن شأن القيد حمله على الامكان بنفس الامر وان
قيد الفرض لا ذات الفلك والفرض لا يغنى عن الامكان لعدم تحققه بالفعل فى بعض الاوقات وكلام الشارح هنا لا يخلو عن قوة

والانفصال مبنى على ان الشارح حمل الفرض على معنى التقدير وظاهر ان مراده من ذلك هو معنى التجويز العقلى **قوله** ما قيل اه
يمكن توجيه كلام ما قيل بان القطع الجوهرى لما لم يبطل بهذا خرج بهذا القيد او نقول انما كان متحققا على مذهب المتكلمين
اخرج بهذا القيد **قوله** او غير مختلفة كالسرير اه اى غير مختلفة بحسب الجنس او المراد غير المتآلف الاول
فلا يرد ان السرير مركب من العناصر المختلفة بالنوع وقوله فيكون المركب من اجسام مركبا اقول فيه بحث اذ يجوز ان يكون الجزء
الاخير غير منقسم فى الجهات الثلث مع انه عرف الجسم المركب بالتأليف من الاجسام ويمكن الجواب بالتكلف بان يقال
المراد بالاجسام اعم من ان يكون احد اجزائه جسما او مركبا من جسمين او جميع اجزائه جسما فتامل **قوله** ايضا لا دلالة
اقول الا انه ليس بقائل لوجود الجزء لكن يلزم من كلامه لانه يقول ان الجسم يقبل الانقسام لكن لا الى غير النهاية فيلزم **قوله**
المتحيز بالذات لا بد ان يكون اه اقول يمكن ان يقال على تقدير وجود الجزء ولا تم ان لا يكون متحيزا بالذات فان
قيل اذا لم يكن الجزء متحيزا بالذات لزم ان لا يكون الجسم المركب منه متحيزا بالذات قلنا فى جوابه وجوه اما
الاول فبان يقال انهم صرحوا بان هذا الدليل يدل على استحالة الجزء مطلق لا على استحالة تركب الجسم منه فقط
واما الثانى فبان يقال لو تركب الجسم منه لا يلزم ان لا يكون متحيزا بالذات كتركب الجسم من الهيولى والصورة فان الجسم
متحيز بالذات مع ان كل واحد منهما ليس متحيزا بالذات فان قيل الصورة الجسمية متحيزة بالذات وتحيز
الجسم بواسطتها قلت هذا مناف لما سبق فى تقسيم الجوهر فانه صرح هناك بان الهيولى جزء للمتحيز بالذات والهيولى
ليست جزء الصورة واما الثالث فبان يقال يكن ان يكون مركبا من الصورة الجسمية والجزء الذى لا يتجزى وتحيزه لو لا
الصورة الجسمية **قوله** على التبادل اه اقول بابطال ان يوضع فى فرض اجزائه الثلثة او الجسم الا ان
ذلك من المركب جزءان على كل واحد من طرفى الاجزاء الثلثة بان يكون احد الجزئين على احد الطرفين والثانى على الطرف
الطرف الآخر **قوله** وحلول النقطة فى المحل اه اقول النقطة حالة فى الخط من حيث انه لا ينقسم لانها
تحل فيه من حيث التناهى والانقطاع والخط من حيث التناهى والانقطاع غير منقسم فلا يلزم من انقسام محلها انقسام
النقطة **قوله** ان الحركة لها وجود اه اقول ان قيل ان اريد بالحركة الحركة بمعنى القطع فهو لكن الحركة
لها وجود ممنوع بل انها امر موهوم يرتسم فى الخيال من اختلاف نسبة المتحرك الى حدود المسافة وان اريد بها الحركة بمعنى التوسط

فوجوده مسلم وكذا عدم ترتب جهاتها لكنها ليست منطبقة على المسافة قلنا نختار الاول ونقول المراد بالوجه الحكمي
فان قلت هي عين باعتبار هذا الوجه قار الذات فكيف يصح قوله لكونها غير قار الذات قلنا عدم الاستقرار انما
بالذات باعتبار الوجه الوهمي بمعنى ان اجزاءه هي المرتسمة في الخيال بحيث لو وجدت في الخارج لم تجتمع في الوجود
فيه بل وجدت متعاقبة تدريجا وهذا لو اريد الحصول بالوجه الخيالي لم يصح قوله فان الماضي قد انعدم لكونها قار
الذات بحسب الوجه الخيالي **اللهم** الا ان يراد بعدمها عدم حصولها في الخارج ولكن جزء منها لا
يجتمع مع حدوث جزء آخر منها في الخيال والا لخرجت عما ذكرنا والحق كما في الحواشي انه فيتعين في الجواب ما ذكره الشارح **قوله**
واذا كانت المسافة التي وقعت اقول الشرطية ممنوعة لجواز ان يكون ما في المسافة بازاء الحركة الواقعة في
الحال نقطة غير منقسمة بناء على ان المسافة هي العرض فان قلت حينئذ يلزم تركب الخط من النقاط وهو القسم باطل عند الحكماء
ودليل ابطال الجزء يبطله فكيف يمنع قلنا لزوم التركب انما يكون لو لم يلزم تتالي الاحوال والآنات الموجودة
فيها الحركة حتى يلزم ما ذكرتم بل الحركة المفروضة موجودة في آن ولا يمكن فرض الحركة في آن آخر بعد الآن الاول بلا فاصل
بينهما والتحقيق انه ان اريد بالحركة الحركة بمعنى القطع فلا نسلم انها غير منقسمة حتى يلزم ان المنطبقة عليها كذلك
وان اريد بها الحركة التوسطية فانها الامر الغير المنقسم بالفعل ولو اريد بالحركة الحركة بمعنى التوسط لا يلزم لانها تنطبق على المسافة
اول الحركة الى آخرها وهو موجود في كل آن مفروض والظاهر ان المراد هو الاول **قوله** غير منقسم لزوم
الجزء اقول يتم لجواز كونها عرضا **قوله** وتقرير الجواب اقول يجاب بتسليم وجود الحركة في الحال ومنع
انطباق تلك الحركة الموجودة على المسافة ويمكن حمل كلام المصنف على هذا الجواب وان كان مع تكلف بان يقال الحركة
المنطبقة على المسافة لم توجد في الحال ولا يلزم من نفي تلك الحركة نفي الحركة مطلقا فان الحركة بمعنى التوسط موجودة قطعا
قوله لان الماضي كان حالا لانه ان اراد به الزمان الماضي فغير مسلم ولكن لو اريد الآن
الذي مضى فمسلم لكن نختار ان الحركة موجودة في مجموع الزمان الماضي مثلا وان لم توجد في جزء من الاجزاء
ذلك بناء على ان المراد بالحركة المذكورة في الدليل الحركة بمعنى القطع فان الحركة بمعنى التوسط لا تنطبق على المسافة
قوله ويجاب عنهما بان الحركة هذا اشارة الى التقرير بين تعين انه **قوله** فليس الحركة

بوفا [illegible]

فيه ان الوجه الخيالي للحركة بمعنى القطع كما في تمام المحققين كما اشار اليه في الحاشية المكتوبة على التقرير الاول
للمحققين فالحق في الجواب لمن تبع ان اراد بالماضي في قوله لان الماضي كان [illegible] الماضي فغير مسلم وان اراد
به الآن الذي مضى فمسلم لكن نختار ان الحركة موجودة في الزمان الماضي ولا وجود لها في الآن لا ابتداء ولا جزءا من اجزائها
فان الآنات الماضية ليست اجزاء من الزمان الماضي بل هي حدود مفروضة فيه خارجة عنه لما تقرر في موضعه من
انها لو كانت اجزاء له لكان تقسيمه الى القسمين تقسيما الى الاشياء ولا يخفى ان هذا ما ذكره المصنف في الجواب على التقرير
الثاني الذي ما ذكره المصنف لانه دقيق **قوله** في اول زمان حصوله اقول لعل المراد باول زمان
حصوله هو الآن الاول فلا يرد ان المناسبة بين الدليل وهو قوله لان حقيقة الحركة والمدعى وهو قوله الحركة
توصف بانها اول الآن في مدة **قوله** ولما كان من مذهبه اقول هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره
لزم الاضطرار الى الحكم بان كل جسم فهو قابل للانقسام الى غير النهاية لا يلزم عدم الجزء اجاب عنه بقوله ولما كان
قوله ويمكن دفعه بانه انما وقع اقول لا يمكن دفع الدفع بان ما ذكر يقتضي ان يكون للجسم اجزاء
غير متناهية ينقسم الجسم اليها ولا يقتضي ان يكون كل ما كان جزء الجسم يكون في تلك الاجزاء فان النظام لما جوز
الانفكاك قائلا بتركب الجسم من الجواهر الفردة فيحتمل ان يكون تلك الجواهر الفردة في بعض من اجزاء الجسم آخر
وحينئذ يكون في الجسم اجزاء لا ينقسم الجسم اليها **قوله** ولا يخفى ان هذا الوجه لا يختص بابطال
قول نظام اقول لا يختص هذا الوجه بقول النظام فقط لان القائلين بالجزء غير النظام جوزوا
تخلل السكنات كما عرفت فلا يلزم عليهم عدم لحوق السريع البطيء واما النظام فلما لم يجوزه كما صرح به فيلزم
عليه فقط **قوله** فالاولى ان يجعل عدم لحوق السريع البطيء مع قوله وان لا ينقطع
وجها واحدا يمكن ان يجعل وجهين وان يختص بقول النظام بل يجعل عدم لحوق السريع البطيء وجها واحدا
بان لا ينقطع المسافة المتناهية في زمان متناه وهو مختص بابطال قول النظام كما فعله الشارح ويجعل عدم قطع المسافة
وجها واحدا لانه في نفسه مختص ولا يفيده ان يصير مقدمة الآخر ولا يروح ان الاولى ان يقيم قوله
عدم قطع المسافة قوله عدم لحوق السريع البطيء وانما يرد على تقرير كونه وجها واحدا **قوله** فالاولى ان

يجعل الخ فيه ان جعلهما واحدا ان كان بالنظر الى التقرير الاول فلا شك في ان الكلام مشتمل على استدراك
عظيم اذ ضم تحرك السريع البطيء الى عدم قطع المسافة الغير المتناهية في الآن مستدرك وجعلهما دليلا واحدا من
مقرره الحجر الموضوع تحت الآن كيف لا وان الثاني مستقل في الدليلية لا احتياج الى ضم الاول وان كان بالنظر
الى التقرير الثاني الذي صرح به الشارح بقوله وتقرير المقام آه ففيه ان الغرض الاول اما عين فساد الثاني او غيره
وعلى الاول لا وجه لذكرهما معا وعلى الثاني فيصح ويتضح جعلهما وجهين لابطال كلام النظام فان قلت الاول لازم
للثاني فهذا شعر تقرره وكلام المتكلم يكفيه بعضه قلنا لازم للثاني لكن لزومه ليس بملحوظ بل الملحوظ لزومه لعدم
تناهي الجزء وهذا يكفي دليلا فجعلهما وجهين وان تحقق التلازم بينهما الا ان عطف احدا **بل يكفي ان يقول**
الامور المتعاقبة في الوجه التي لها مبدأ واذا كانت غير متناهية لا يتحقق بالضرورة لان كل ما حصل العدد
منها يكون متناهيا [illegible] بل ما تعقلت به رايته في شرح المقاصد كلا بهذه العبارة الامور التي توجد شيئا فشيئا
من بدايته الى نهايته فامتناع كونه غير متناهي العدد معلوم بالضرورة والقول به ضلال عن طريق الحق فان قيل [illegible]
او ما الشيء [illegible] على انه اذا جعلا دليلا واحدا فينبغي [illegible] من لزوم عدم تحرك السريع البطيء عن لزوم عدم قطع
المسافة المتناهية في الآن متناه ولان الاول من فروع الثاني ولهذا قال [illegible] من جملة اجزاء غير
متناهية لا يمكن للسريع قطعها في آن متناه وما ذكره [illegible] في المواقف [illegible] **كل امتداد**
يفرض في ذلك الجسم اذا فرض ذا اربعة اضلاع كالمربع مثلا فنقول لا يخ اما ان يكون عدد
جميع الامتدادات الطولية والعرضية متناهية او عدد واحد الامتدادين متناه فان كان الاول
المفروض [illegible] فعدد اجزائه متناهية يلزم تناهي اجزاء هذا السطح لان المركب من الامتدادات
المتناهية الاجزاء مرة متناهية متناهي الاجزاء فاذا فرضنا احد سطوح المكعب مثلا فنقول ان المكعب
مركب من اجزاء متناهية لانه مؤلف من [illegible] هذا السطح المتناهي الاجزاء مرة متناهية واللازم [illegible]
العمق المفروض فيه غير متناهي الاجزاء ويكفينا ولكن الثاني [illegible] غير متناهي الاجزاء ويكفينا و
الحاصل انه ان كان عدد [illegible] متناهيا وكل من تلك الامتدادات متناهي الاجزاء يلزم [illegible] من الاجزاء

متناهية

المتناهية وان كان عدد امتداد او اكثر غير متناهية يلزم [illegible] كل واحد من [illegible] ان كان
[illegible] تلك الامتدادات غير متناهي الاجزاء فظ **والتداخل في جواب النظام** لا
يخفى ان التداخل انما يقع جوابا عن برهان التسامت لكن يقع جوابا عن برهان القطع المذكور فلم خصصه بالاول الا ان يقال
المقصود من النظام اجاب بهذا عن برهان التسامت والشارح بصدد نقل كلامه ثم لا يخفى ان التداخل على تقدير جوازه لا
ينفع النظام لما مر ان الذي القول بالاجزاء الغير المتناهية لضرورة القول بقبول الجسم الانقسامات الغير المتناهية
الى الاجزاء المقدارية تأمل **الى حد يقف عنده** فان قيل حينئذ يمكن القسمة [illegible]
من القوة الى الفعل بحيث لا يبقى شيء منها قسمة ممكنة اما متناهية او غير متناهية فعلى الاول اذا انتهى القسمة الى حد
لا يمكن القسمة بعده وعلى الثاني يلزم ان يكون [illegible] التقسيمات الغير المتناهية في الجسم قلنا ان اريد بجميع التقسيمات الممكنة
جميع تقسيمات كل منها ممكن نختار انها غير متناهية ولا يلزم ان يكون [illegible] الغير المتناهية بل يلزم ان يكون كل
واحد منها فرضا وان اريد جميع التقسيمات بالمجموع فكون مجموعها ممكنا نختار انها متناهية ولا يلزم انتهاء القسمة الى حد
الانتهاء [illegible] لا يمكن تحقق القسمة [illegible] لكن لا بان يجتمع معها في ذلك تأمل **وطبايع الجزء**
الخارج الموافق لمراه لا حاجة في اتمام الاستدلال الى اخذ مساواة طبايع كل واحد من
الاثنين طبايع الجزء الخارج [illegible] مساواة طبايعهما طبايع المجموع اذ على الاول يتم الاستدلال بان يقال المجموع
ليس متصلا بشيء فيجوز عدم اتصال كل واحد من الجزئين المرافقين لما الاخر وعلى الثاني بان يقال الجزء الخارج منفك عن
المجموع فيجوز انفكاك كل واحد من الجزئين المرافقين له عن المجموع وانفكاك كل واحد منهما عن المجموع يستلزم انفكاك كل
واحد منها عن الاخر لانا نقول على الاول يجوز ان يكون عدم اتصال المجموع لعدم وجدان امر موافق له في الطبايع حتى يتصل
[illegible] كل واحد من الجزئين [illegible] ولا يلزم [illegible] كل واحد من الجزئين للمجموع الا جواز انفصاله [illegible] عن
المجموع لا جواز انفصال كل واحد من الجزئين ايضا [illegible] مع المجموع في الطبيعة لانضمام المجموع ولا يتصور ذلك الا
بانفصال كل واحد من الاجزاء [illegible] في التقرير الثاني وعلى الثاني
يجوز ان يكون عدم انفكاك الجزئين [illegible] المجموع المركب منهما [illegible] لنظر الى ذات المجموع لا يجوز الانفكاك [illegible]

وجوده ولا عدمه [illegible] ممتنع [illegible] من الاشياء [illegible] المفهوم [illegible] المذكور [illegible] ان نقول [illegible] المجموعات الموجودة [illegible]
[illegible]

[illegible]

كل واحد من الجزئين لتراقهما الجزء الخارج ويندفع بما ذكرنا ما قيل ان ملاقاة احد الجزئين مع المجموع او مع الجزء الخارج
يكفي في الاستدلال ولا حاجة الى اخذ ملاقاة كل واحد منهما وايضا لا يتوهم انه يكفي في الاستدلال ان يكون كل من
تلك الاجسام الصغار يلاقي في الطبيعة مع اثنين منها فيجوز طريان الانفصال على كل واحد من الاثنين لانه يجوز ان يكون
عدم امكان طريان الانفكاك بين الجزئين المتلاحمين لعدم ملاقاتهما الجزئين المنفصلين لكن في نفس امكان طريان الانفكاك
بالنظر الى ذات الجزئين المتلاحمين على ان الكلام مع الآخر في المادية مع خلاف جزئه احدهما على الجزء الآخر غير معقول قدر
اذ لو لم يتحقق مراتبه العقلية ... لانه يمكن ... بحسب العقل الاجسام مجموع الاجسام والاجزاء المتحاكية
الجزئين المفروضين تدبر هذا الدليل من حيث تشخصه ويرد عليه انه خلاف البديهة ومع ذلك فالمشهور هذا
نسب الى هولاء الاشراقيين وهو هذا ولنا ان نرى من حيث الجسمية المطلقة ودون تشخصه فهذا مما لا شك فيه الآن الوحدة
بين المتصل والمنفصل في حال الاتصال والانفصال من حيث الجسمية المطلقة غير كافية لتحققها في جميع الاجسام فلما تقوم
تشخص الصورة في كل اي ليتين فلا بد من بقاء امر آخر هو المسمى بالهيولى غير الصورة وعوارضها الفانية بقاء تشخصها
ولو قيل بقاء الاجزاء المقدارية كاف لكان وجها حسنا فاحسن تدبر **المانع لا زمانه**
ربما يتم المنع ولئن لم يكن لازما لماهيته الجزئين المفروضين لكنه ممتنع الانفكاك عن تشخص هذا الجسم الصغير المتصل
ومجرد امكان قبول ماهية هذين الجزئين المفروضين للانفصال والانفكاك لا يكفي في اثبات وجود امر قابل للانفصال
والانفكاك يبقى معه اذ لعل تلك القابلية انما ثبتت لهما في ضمن مجموع الجزئين المنفصلين بحسب الخلقة والفرض مكان
القسمة انما يستلزم ان يقتضي مكون ... المحل القابل لا وجه الفعل والجواب لئن يكون الانفصال ممتنعا ان يكون الا بشرط
آخر مما فرض انفصاله بل كان الانفصال عارضا له مع الانضمام آخر اليه يقتضي ان يكون بالفعل مشتملا على امر قابل والا
لم يكن لانه يلزم تقدم بقاء القابل مع المقبول وهو ... وقوعه فتدبر **الى ان ذلك الجوهر المتصل**
لو انعدم ذلك الجوهر المتصل بطريان الانفصال لزم ان ينعدم لون ذلك الجسم لانعدام موضوعه الذي
هو الجسم بحيث لو كان احمر ان يحكم العدم والضرورة تقتضي بطلانه الا ان يتم الا انعدام العرض بانعدام الموضوع
انما يلزم لو لم يقم موضوع آخر مقام ذلك الموضوع المعدوم ذلك مبني على عدم جواز الانتقال في العرض المعلول الرازي

الشخص وهو فيما نحن بصدده ممنوع لجواز قيام هذين الموضوعين مقام ذلك الموضوع او يقال يجوز ان يكون ذلك اللون حاصلا في
الهيولى بناء على ان الموضوع هو المحل المستغني عن الحال **فلا بد ان يكون تلك المواد غير**
متناهية لبطلان المواد الغير المتناهية اما بناء على ان كل مادة تستلزم مقدارا اولا يمكن
فيلزم كون المركب من المقادير الغير المتناهية متناهي المقدار واما على لزوم الترتيب بين تلك الامور الغير
المتناهية ولو بالوضع فان المادة تنقسم الى النصفين يكون واحد منها اقرب الى مبدأ معين ثم تقسم
النصف الآخر الى النصفين كذلك وهكذا وفيهما علم ان المقسم ... ولو اكتفى بقوله كما في التسلسل
يكفي لكن للاشارة الى الاختلاف في لزوم الترتيب بين المواد فالوجه لا يتناهى **واجيب بان**
المادة تتشخص فان قلت ينتقل الكلام الى التشخصين من حيث انهما تشخصان فانه لا بد فيهما
فلا بد لهما من مادة قلنا المراد انما هو التشخص والمادة هي نفس الذات **قلنا الجسم اذا لم يكن**
متصلا اي الجسم اذا لم يكن متصلا بالاتصال الذي كان له لم يكن بحيث يفرض فيه الابعاد التي
لازمة لذلك الاتصال فلم يكن الجسم هو الذي كان قبل الانفصال وتوضيح الدليل ان قابلية الابعاد لما كانت
فصلا او لازمة له وكل فرد من الجسم له حصة من طبيعة الفصل او اللازم ويخصها حصة من طبيعة الاتصال فاذا انعدم
اللازم بالانفصال انعدم ملزومه الذي هو حصة من الفصل او اللازم وبانعدامها ينعدم الجسم المتشخص فلم يكن الاتصال
والانفصال من الصور المفارقة مع بقاء الشخص بحاله بل نقول لا نسلم هذا الكلام على تقدير تسليم ان القابل بالحقيقة
للابعاد الثلثة هو الصورة وكلمة بل للاضراب عن ... ان الشيخ بناء على عدم تسليم ان القابل بالحقيقة هو الصورة
قلنا جزء المجموع ذات كل من المائين حاصله ما ذكره الشارح انه زال التشخصان
اي حصلا حين الانفصال وبزوالهما زال الشخصان وحدث شخص آخر شخص واحد والتحقيق انما هو ذات التشخص
التي كانت معروضة للتشخصين ولا تخفى انها ليست الاصل الماهية فلا يكون نسبة الماء الواحد الى الماءين
الاولين اولى من نسبته الى المياه الاخر مع انهم يدعون البديهة في اشتراك هذا الماء والماءين في امر ليس
مشتركا فيه وبين سائر المياه **ولكل جسم بسيطا كان او مركبا** لو تم هذا الدليل

لدلالة على ان كل من الملزوم واللازم يستلزم توقف كل من المتلازمين على الآخر لانا نقول اذا فرض عدم الملزوم
وفرضنا عدم تاثير غيره فلا بد ان يكون اللازم موجودا والا لم يكن لازما فالمؤثر في اللازم ح لا يكون الا الملزوم
فالحق يجوز ان يكون اللازم واجبا فلا يحتاج الى المؤثر ولا يجري مثل هذا في المكان اذ لا شك في امكانه لانا نقول نخص
الكلام بالمتلازمين من الممكنات **قوله على اقرب الطرق** اه **اقول** يلزم من هذا الدليل كون الطبيعة علة مستقلة
لذلك المكان فلا يخرج عنه بقاسر وكذا في الحيز ويمكن ان يقال المكان مستند في الفلكيات الى مجموع الصورة
الجسمية والهيولى المخصصة بكل نوع **قوله الاول ان تاثير الفاعل** اه لو سلم الكلام في كون الفاعل علة
لان الممكن في البقاء لا يحتاج الى المؤثر سقط المنع بهذا التقرير لكن يتوجه ان الفاعل اذا اوجده ابتداء او اعاده
في مكان خاص فيجوز ان يكون الحصول في المكان المعين حين التخلية مستندا الى فاعله بمعنى ان الفاعل لما اوجده اولا
في هذا المكان يميل اليه حين التخلية لا حين ذلك لا لاقتضاء طبعه فتامل **قوله واجيب بان تخلية**
الجسم اه **اقول** حاصل الجواب ان تاثير الفاعل له حيثيتان من حيث انه موقوف عليه الوجود دائما وفي اول
يكون من تلك الامور في حال وجوده ومن حيث انه تاثير في حصوله في مكان معين فان من تلك الامور الخارجة
قوله ولا يمكن تحقق التاثير اه **اقول** ان اراد انه لا يمكن تحقق التاثير في وجوده بدون تحقق التاثير
من هذا المؤثر فيما هو لازم له فغير مسلم وان اراد مطلق التاثير سواء كان من هذا المؤثر او من غيره فيمكن فرض
تخلية الجسم عن تاثير هذا المؤثر فلا بد ان يكون بتاثير نفس الطبيعة والجواب بان شرط مانع فلا بد تحقق مثل هذا اللازم
لا يمكن ان يتحقق الا بتاثير هذا المؤثر فمع تقدير تخليته عنه لا يكون موجودا **قوله الثاني ان تخليته** اه
اقول ويمكن الايراد به اخر وهو ان تخلية الجسم عن الجميع يجوز ان يكون مستحيلة فعلى تقدير تخليته يحتاج الجسم في
مكان بناء على ان المحال فيستلزم المحال وهذا راجع الى النظر الاول هذا ويمكن دفع النظر الثاني اه قوله الا
النقض يعني ان الدليل الذي ذكره المص طالب لا على ان كل جسم مكان طبيعي بل في اجزاء العناصر بالنسبة الى
خصوص جزء من مكانه فيلزم ان يكون مكان جزء العنصر الماء مثلا هذا الجزء بخصوصه مع انه لا يخصص موضعا معينا
قوله لكن النقض بالمركبات اه النقض بالمركب لكن على المذهب فيمكن دفعه بان مكان الطبيعي هو حيز

اجزاء وجه الارض وان التخصيص ليس بمقتضى الطبيعة بل من الامور الخارجة وان اورد على الدليل بانه يلزم منه ان يكون لكل من
تلك الاجزاء مكانه الطبيعي بخصوصه فهو قوي **قوله اقول هذا الدليل** اه **اقول** اما اولا فلعدم جريانه
في غير العنصريات لان الافلاك لا تتصف بالخفة والثقل واما ثانيا فلعدم دلالته على تخصيص كل من الخفيفين
بمكان يخصه **قوله وقال ثابت** اه **اقول** اعتراض على الدليل المذكور **قوله لغلبة الجنسية** اه
اقول لو كان هذا حقا لكان الماء النازل من الجو الى السفل يتحرك الى جانب الماء دائما وان لم يكن في
سمته وليس كذلك **قوله لا يكون المكان الطبيعي** اه **اقول** مرجع تحقيق هذا البحث الى
الاصطلاح فمن يصطلح ان المكان الطبيعي للجسم انه اذا اخرج عنه كان طالبا له مطلقا اي مكان فمع هذا لا يكون
للجسم الواحد الا مكان واحد واما باصطلاح من يقول ان المكان الطبيعي للجسم هو الذي يطلبه الجسم اذا لم يكن
واجد المكان هو مطلوب به فيجوز التعدد للمكان **قوله اقول وقوع الجسم** اه **اقول** ظاهره تسليم
لزوم المحذور ومنع كونه باشتياق يتعدد المكان الطبيعي لذلك حيث يشار الى الشيء الثاني ومنع استحالته فان
الوقوع لا على سمتهما يجوز ان يكون مانعا عن التوجه اليهما سيما اذا كان متساوي البعد بالنسبة اليهما وح لا
استحالة في عدم التوجه الى شيء منهما ويظهر عليك من التقرير انه يمكن ان يفصل ويقال لو وقع لا على سمتهما مع
تساوي البعد بالنسبة اليهما يجوز ان يكون مانعا عن طلب كليهما ومع تفاوته يجوز ان يكون مانعا من طلب الابعد **قوله**
والامكان للغالب اه **اقول** سواء كان الغالب واحدا او متعددا اما الاول فظاهر واما الثاني
فلانه اتفق وجوده في مكان الغالبين بعد الفصل المشترك بينهما ثم ان هذا الاعتراض انما يرد لو حمل الوجه على تجرد
الا ولو قيل معناه ان مكانه انما اتفق تحققه حين كونه بالنسبة اليه طالبا بطل الى نسبة اجزاء المكان الطبيعي بالنسبة
الى الاجزاء العنصرية لكون هذا المكان مكانا له فلا بحث **قوله واذا كان الغالب واحدا مثلا** اه
فليس علته بالنسبة الى جميع البواقي ولا الغالب على كل واحد منها فقط مطلق بل هذا تقييد يظهر بالتامل الصادق
قوله لو اخرج عن المكان الذي اه **اقول** لو اريد بالخروج خروج جزء من مكان طبيعي يتوجه
المركب في الاجزاء اخر منه بحيث لا يقرب المكان جزء اخر جع الى ما اورده الشارح من النقض بالمركبات وقد يدفع

باذکره من قوله اقول اقول فيه نظر الخ لا وجه لهذا الکلام الشارح هٰهنا فان المعترض بصدد المعارضة
بانه ليس له مکان طبيعي لعدم العموم بل يکون ابدا خروج لعدم المرجح وحاصل کلامه ان الجسم اذا اخرج عن ذلک المکان لم
يکن نسبته الا الى البسائط بل يکون اقرب الى مکان البسيط من البسائط فهو مرجح لو قوعه في مکان ذلک البسيط
وليس النزاع فيه بل النزاع في ان مکان الاول طبيعي ام لا فيغلب ذلک الخ فيه بحث
لان هذا ان تم لدل على امتناع تحقق وجود المرکب المعتدل في نفس الامر لان الفاعل اذا اوجد هذا المرکب
لا وجه في مکان احد العناصر فالقرب بالمکان لو کان مؤثرا لغلبة ذلک البسيط الذي يخص هذا المکان
ولا شک ان المرکب ح لم يکن معتدلا بل يکون خارجا عن الاعتدال فيجب ان القرب والبعد کلاهما علة لزيادة
الميل ونقصانه في حيز المکان بمرتبة المقدار ايضا يکون علة لزيادة الميل ونقصانه في الصورة المذکورة وان کان
الجسم البسيط في الميل بحسب القرب لکن يمکن ان يقاوم البسيط بحسب المقدار بان يکون مقداره زايدا على مقداره
ويزيد الميل بحسب زيادة المقدار وح لم يکن المرکب خارجا عن الاعتدال فتدبر فانه دقيق في مکان الجزء
المغلوب او في مکان الجزء الغالب ودونه اجاز صورة تساوي الاجزاء وذلک لان الخ
يعني لو کان تناهي الابعاد من مقتضيات طبيعة الجسم لزم ان يکون بديهيا لما تقرر في محله من ان الذات والذاتيات
للشيء بين الثبوت له وفيه بحث لان ما تقرر يقتضي ان يکون الذات والذاتيات بين الثبوت له لا ان الخارج اللازم
للطبيعة الشيء يکون بين الثبوت له فلم لا يجوز ان يکون ثبوت تناهي الابعاد لطبيعة الجسم فقط ومع هذا يحتاج ذلک
الثبوت الى البرهان فعلتها طبيعة الجسم لا غير الخ لعلها امر مشترک داخل لا يخص حتى يکون
طبيعة ويجيء الاشارة اليه لان حصوله فيه موقوف الخ لا يخفى ان هذا الکلام ان حمل على ظاهره
يعني ان النقض کان بالسطح فقط لا يلائم الجواب لانه صريح في دفع النقض عن المکان بمعنى البعد کذا قوله فعلم ان
في وروده على القول الخ الا ان يوجد کلامه بان النقض کما يجري في البعد يجري في السطح ايضا والدليل مشترک وح الزم
دفع النقض عن البعد وتسليم ورود النقض على السطح في الجواب معقول فتأمل ان هذا نهاية توجيه الکلام في هذا المقام
واعلم ان في بعض النسخ ما راينا لفظ السطح فح لم يحتج الى هذا التکلف فان المضلع الخ الدليل حق

ولاشک ان طبيعة الجسم

والفاعل الواحد الخ

اخص من الدعوى اذ غير الکري يشتمل العدسي والبيضي ايضا وليس شيء منهما مضلعا ولا وجه لتعرض الهيئة
فان قيل الخ هذا متوجه الى الدليل ان الکل جسم شکل طبيعي اي شکله الا مرد من محض
فبطريق الاولى الخ حاصل الترديد ان البسائط تشترک في المعلول الذي هو الشکل الکري على تقدير
العلية فيها ولم يستلزم الاشتراک في العلة فبطريق الاولى لم يستلزم الاشتراک في المعلول الاخص
في العلة فيجوز ان يکون الاشکال في البسائط مستندا الى الصورة الجسمية المشترکة لا الى الطبايع المختلفة
اجيب الخ اختلاف المقادير ليس نوعيا لان اجزاء المتصل الواحد لا تکون مختلفة بالماهية بديهة
وايضا ابطال مذهب ذيمقراطيس مبني عليه فلا يکون اختلاف الاشکال الذي کان في جهة اختلاف المقادير
نوعيا والاختلاف الشخصي لا يستدعي الاختلاف النوعي للمؤثر فيجوز استناده الى الصورة الجسمية باعتبارات
ان الارض بسيطة الخ کون الطبقة الظاهرة من الارض بسيطة ثم کيف ودعوى البساطة في العقد
البسيطة انما هي الطبقة التي هي ورد المرکز کما مر جوابه والجواب عنه بانها کرية بحسب الحس فاسد فان الدليل لو
تم لدل على الکروية الحقيقية لان في غير الحقيقية تکثر الاحتمال ثم ان اليبوسة الخ هذا جواب عن
سؤال مقدر کانه قيل اذا کانت الکروية مقتضى طبيعة الارض وخرجت عنها بسبب من الاسباب الخارجية
فمتى ارتفع تلک الاسباب الخارجية ينبغي ان يعود الى الشکل الطبيعي وثانيهما ان
الافلاک الخ يفهم من هذا النقض انه نقض للمقدمة المذکورة في دليل ان شکل البسيط هو الکرة لا لذلک
الدليل بعينه کالنقض الاول فقد اختلف فعل الطبيعة الخ المراد بقولهم الفاعل الواحد في
القابل الواحد لا يفعل الا فعلا واحدا انه لا يفعل اثارا اثنين مختلفين بالنوع کالحلاوة والسطح لا انه لا يفعل اثار
اثنين متعددة اصلا فلا ينافي في المتمم واجيب بان الاختلاف الخ يمکن دفع هذا النقض بان هذا
الاختلاف ليس من الطبيعة الواحدة بل من القاسر عن الفاعل وغيره فلا يحتاج الى هذا التطويل المخل کما لا يخفى
يلزم اجتماع الصورتين الخ وفي بعض الکواکب ثلثة وفي بعضها اربعة وفي بعضها خمسة کما
لا يخفى قوله واجيب بان الاختلاف المذکور الخ قد ذکر المعترض انا لم نتعرض له المجيب وهو

والاشتراک في المعلول

اختلاف تقرير تكثر فيها الكواكب كما في الفلك الثامن وكذا اختلاف الكواكب الثابتة قدرا حيث عينوا
لها اقدارا ستة اذ ح يلزم تركب الصورة المختصة بكل جزء جزء منه وايضا للفلك الثامن و
التاسع بل لكل فلك واحد سطحان مختلفان ولا اختلاف صور فيها وايضا لكل بسيط عنصري افاعيل
مختلفة فان استندت الى الطبايع بسبب اختلاف الاعتبارات فنقول يجوز استناد الشكل الى الصورة
الجسمية بتلك الاعتبارات **يلزم اجتماع الصور النوعية** في بعض الكواكب ثلثة وفي
بعضها اربعة وفي بعضها خمسة كما لا يخفى **وربما يدفع الاول** اه هذا بناء على ان الصور النوعية
باقية حين التركب والصور النوعية الحادثة هي الحالة في الاجزاء باقية وهنا احتمالان آخران احدهما
عدم بقاء الصورة العنصرية والثاني حلول الصورة النوعية في المجموع من حيث المجموع وما ذكره بعض ان
ان يصح ان يتي لشيء واحد انه ماء وبالقوة مثلا اللهم الا ان يقال لا يلزم من الصورة النوعية الباقية بالقوة
لكن ما افاضت حيران يكون بالقوة **ولانه يقيد دليل نصف** اه فان مكان النصف نصف
مكان الكل وكذا الحال في الثلث والربع **واما في الحركات الارادية** اه الوقت في المكان
والجهة بان المكان مقصد المتحرك لحصول فيه والجهة مقصد المتحرك بالوصول اليه والقرب منه
لان الجسم بكليته اه اعلم ان هذا ليس دليلا آخر بل تقرير انه لما كان الجسم بكليته اه
يتحرك بعد وهو قوله فنقول لا واحد منها **وايضا فحكم الذهن** اه هذا بخلاف البعد
عندهم لان البعد قطع عليه البديهة الا ان في وجوده في الخارج نوع خفاء ولذا انكر المتكلمون والحكماء
في الجملة فيه بديهي عندهم **ولا قبيهما** اه كان تفسير لقوله كيف **في حيز ضد له** اه
بان يقطع قطعة قطعة بمقدار جزء وله ثم يتداخل كلها في حيز واحدة وهو باطل بالبديهة **اقول**
فيه نظر لان للقائلين اه الحق في النظر على كلام الامام ان يقال نجزم بان هذا الشخص الان ليس الا شخصا
واحدا الا شخصا متعددة ليس لعدم الاحساس بالكثرة حتى يجري الكلام في البعد ههنا بل بسبب حكم العقل بان
الابعاد المادية لا يكون بعضها في بعض واذا قال الامام تداخل الابعاد مطلقا محال كما كان له وجه تام

اما ان يكون قابلا اه اورد عليه لان هذا الدليل بعينه جار في المكان بمعنى السطح
ايضا واجيب بانا نختار الشق الثاني وهو عدم كونه قابلا للحركة اه وانما يلزم ذلك على مذهب القائلين
بان المكان هو البعد لان الجسم ملزوم لبعده واما القائلون بالسطح فلان الجسم لا يكون ملزوما للسطح كلا
في الحدود **للحركة الاينية** اه لا يخفى عليك ان هذا يلزم لان لا يكون زيد قابلا لان يكون
في اين واما نقل الكلام اليه فيلزم التسلسل وهي ما ذكره الشارح بقوله ويجب غير الكل **لانه**
ملزوم اه الاصوب ان يستعمل حتى ان اراد بكون البعد منافيا لقبول الحركة كونه منافيا
لقبول الحركة فاللازم منه كون الجسم منافيا لقبول البعد الذي هو مكانه الحركة الا كونه منافيا
لقبوله الجسم الحركة فلا يلزم ان يمتنع حركة الجسم ولئن سلم كون البعد منافيا لقبول الحركة فالمنافاة
انما تلزم اذا كان البعد الذي هو المكان متحدا مع البعد الذي هو قائم بالجسم في الماهية حتى يلزم من عدم قابلية
لذاته للحركة عدم قابلية البعد القائم بالجسم للحركة ويلزم منه عدم حركة الجسم القائم هو به اولا
يجوز حركة المجرد دون حركة الماء اللازم له في الوجود فعليه ما **وملزوم منافي الشيء** اه
لا يقتضي ملزوم للواجب الذي هو في الامكان الذاتي مع ان المعقد لا ينافي في الامكان الذاتي و
كذا الواجب ملزوم للعقد الذي ينافي الوجوب الذاتي مع ان الواجب لا ينافي الوجوب الذاتي
لانا نقول المراد من ملزوم المنافي ملزومه باعتبار الصدق والحمل ولو على سبيل الاشتقاق لا باعتبار
الوجود والتحقق والا لانتقض بالاربعة فانه ملزوم للثلثة وهو مناف للزوجية مع ان الاربعة لا
ينافيها ولا شك ان لزوم الواجب للعقد انما هو باعتبار التحقق ويمكن الجواب ايضا بان الواجب
ينافي في الامكان الذاتي اذ هو يتسبب لا ينافي في الامكان الذاتي للعقد فافهم **اقول يمكن**
الجواب اه لا يخفى ان هذا لا يجدي نفعا اذ يلزم ح امكان ترتب الامكنة الغير المتناهية فيلزم امكان
فكما ان فعلية الجميع محال امكانه ايضا محال بلا فرق **اجتماع المثلين** اه لا يخفى ان البعد المجرد
لا يكون في محل البعد المادي حتى يلزم اجتماع المثلين **واختصاص البعد** اه اشارة الى الشق الاول

الثالث وفيه نظر لان منع الجواب عنه لزوم اجتماع المثلين كما لا يخفى ثالث [illegible] مستحيل
ذاتا اجتماعهما بحلول احدهما في الآخر غير مسلم استحالته وما ذكره اولا لا يصح لان يكون [illegible]
الجواب عن بعض سابع وهو ان تجويز النفوذ في البعد المجرد فيجوز ذلك في البعد المادي ايضا فيلزم
امكان التداخل المستحيل بالقوة وامكان الخلاء والجواب عنه ان هذا مبني على وحدة حقيقتهما
وذلك ممنوع لجواز صلاحية البعد المجرد للنفوذ فيه دون المادي ثم اقول يمكن ان يجاب عن
الرابع بجواب آخر وهو ان يسلم اتحاد البعدين في الحقيقة والماهية واللازم منه امكان
النفوذ في ذات البعد المادي بالنظر الى مجرد البعد الا انه يجوز ان يكون ما يقارنه فهو المادة مانعا
عن قبول ذلك فلا يلزم الحكم والامكان في نفس الامر فلا نم استحالته فيه فليتأمل **قوله**
كساكن السفينة اذ اذا فرضنا حركة شخص في السفينة على خلاف جهة حركة
السفينة وتساويهما في السرعة والبطؤ والانتقال والاشتهار فيلزم عدم تبدل سطحه مع انه تحرك
فهذا يرد على صاحب البعد ايضا والجواب بان التبدل انما هو في المكان اللغوي مشترك ثم اقول الجواب عنه
ان فرض حركة هذا الشخص على خلاف جهة حركة السفينة مساوية لحركتها فرض امر محال اذ
ان اخذنا شجرا او شيئا آخر بحيث لا يتحرك بحركة السفينة بين يديه فهو [illegible]
الى الشجر فلا فرق بينه في هذه الحالة وبينه في حالة فرض الحركة بديهة فنفرض الحركة فرض امر
محال لانه فرض حركة لا تمتاز عن السكون وقال المحقق الطوسي في الهيات شرح الاشارات الجسم الواحد
لا يتحرك حركتين الى جهتين من حيث هما حركتان بل يتحرك حركة واحدة تتركب منهما فان الحركات اذا
تركبت وكانت الى جهة واحدة احدثت حركة واحدة [illegible] او ان كانت في جهتين مختلفتين احدثت
حركة مساوية لفضل البعض على البعض او سكونا ان لم يكن فضل ولا يخفى ان هذا الكلام مؤيد لما
ذكرنا في الجواب فتأمل **قوله وكذا الحوت في الماء الجاري** اه لانه ربما يكون الحوت اذا فرض انه
لم يتحرك بالذات اصلا بل انما يتحرك بالعرض بحركة الماء فلا شك انه لم يفارق بهذه الحركة العرضية

فلا يستحيل [illegible] الا انه لا يمكن في الفضاء والنظر الى ذات البعد المادي

قوله اقول لكن [illegible] الجواب عن عدم [illegible] لم يتحرك [illegible] عدم الالتفات الى [illegible] الحركة المتحركة مستلزم للسكون

سطح الماء الملاصق له ومعلوم انه في تلك الحالة ساكن بالذات فاذا فرض انه يتحرك حركة مساوية لحركة الماء
الى خلاف جهة السرعة والبطؤ فلا يخلو اما ان تكون في تلك الجهة فيفارق سطح الماء بالقوة او تكون لغيرها فيلزم سكونه
عليها على ما صورناه في الحاشية الاخرى موافقا لما ذكره المحقق قدس سره في الاشارات فتأمل
وان كانت موجودا بالفعل اه الكلام في المجرد لا نحو عوارضه لعدم الحاجة الى
هذا الشق لان المجرد لا نحو زله بالنفس **ومعنى كونه مجمعا في مكانه** اه وعلى هذا يكون
مكان الانسان مثلا مجموع سطح مقعر فلك القمر وسطح محدب الهواء اه لان الاول فقط كما هو المشهور
يدل عليه ظاهر تعريف المكان الذي هو السطح حيث اخذ فيه السطح الظاهر من المحوي فقط
عنه ومن معاوق [illegible] لكنه ليس بما ذكر اولا بل المعاوق المذكور المراد منه جنس المعاوق المحقق
في ضمن هذا المعاوق **فلم لا يجوز ان يتوقف المعاوقة** اه الظاهر انه مكابرة اذ ما لا
يتعين فقط يكون له معاوقة **فان الاولى ان النسب المقدارية** اه بل انما هي بالنسبة لعدد به
بالعرض باعتبار العدد الذي يعرض لاجزائه **واما ثانيا فلانا نقول** اه لانه اراد بامكان
الحركة في الزمان هو بحسب نفس الامر كما هو المتبادر فنختار الشق الثاني ولا يبطل الاستدلال اذ
الاعتراف انما هو بامكانها في الزمان على تقدير وجوده لا بحسب نفس الامر وان اراد امكانها ما هو
على تقدير وجوده فنختار الشق الاول ونمنع قوله بعض من زمان الحركة في الملاء الغليظ بازاء نفس الحركة
وانما يلزم لو كان بازاء زمان لو كانت الحركة في الخلاء يمكن لكن يمتنع في زمان الحركة بحسب نفس الامر لا على تقدير
الخ **تكاد تحصل الحركة** اه لان تعقد في اقل الازمنة حتى انه لو امكن الحركة في آن لجرت
فيه لكنه غير ممكن فهو يقتضي ان الحركة لا تكون حركة اسرع منها وكل حركة في زمان يمكن وجود حركة
اسرع منها فحينئذ يكون السرعة والبطؤ فيه ان يسند الى المعاوق **فلا بد من امر**
آخر اه ممنوع اذ يجوز ان يكون ذلك الامر الآخر عدم المعاوق لكنه منضما الى القوة ولهذا قال
اذا لم يكن عائق يكون الحركة سرعته **وبعد تمهيد تلك المقدمات** نقول اعلم

فبينوا الامتناع في لعدم [illegible] التوزيع لا بجميع اراهم استدلوا بالحركة الطبيعية على بطلان الخلاء وبالحركة القسرية [illegible] سيأتي في نظم [illegible]

اقول لا [illegible]

الوصول [illegible] مقتضاه [illegible]

لنا المقدمة المهدة قبل تقرير الدليل والاعتراض ارجع الى البحث اه ما نقله الشارح بقوله انه لا يمكن
ان الحركة بعضها تستدعي شيئا من الزمان ثم قرر الدليل ثم اورد الاعتراض عليه فاجاب
بما نقله الشارح بقوله لان الحركة بعضها لا يمكن ان تستدعي زمانا الى فرج محصل الجواب الى ما مهده اولا
وصرح صاحب المحاكمات بذلك حيث قال والجواب بانه ثبت من ان الحركة لا تخلو من السرعة والبطوء
وهما لا يتحققان الا بحسب المعاوقة فلا حركة الا مع المعاوقة قوله واذا كان الزمان بازاء الحركة
يكون بازاء المعاوقة لا محالة وقد زاد هيهنا ايضا بان الحركة لو وجدت لا مع السرعة والبطوء فزمان
تلك الشيء نصف ذلك الزمان الاسرع وفي ضعف الابطاء فكانت مع السرعة والبطوء هف
انتهى كلامه ولا يخفى ورود المنع على قوله فاذا كان الزمان بازاء الحركة يكون بازاء المعاوقة لا محالة اولا
يلزم من عدم تحقق الحركة بدون المعاوقة ان لا تستدعي شيئا الا للمعاوقة وقد دخل فيه الكلام ثم الان
يحمل كلامه على انه اذا لم يمكن تحقق الحركة بدون المعاوقة والمعاوقة تقتضي قدرا من الزمان فلا يكون شيء
من زمان الحركة بازاء نفس الحركة الا ولا يمكن شيء منه بازاء المعاوقة مع ان في الحركة في الخلاء لا يتصور
ذلك فتامل قوله فاذا فرضت الحركة اه فيه تامل اذ اثبت ان الحركة بدون المعاوقة ممتنعة لانها
لا تخلو عن السرعة والبطوء وهما لا يتحققان بدون المعاوقة فكيف لا معاوقة كما في الحركة في الخلاء ثم وجه الحكم
الحركة فيه فلا يحتاج الى فرض الحركات الثلث على النحو المذكور في الدليل على ان هذا الجواب
يشتمل على الاستدراك وحق الكلام على انه جواب بتغيير الدليل لا بدفع الاعتراض بحجته لان
من اورده انما اورده على هذا الدليل وهذا لا يندفع عنه فتامل قوله ونعم ان قول
المعترض اه لا يخفى عليك انه يلزم على المعترض ان الحركة بدون المعاوقة تستدعي زمانا لكنه لا في جميع
الحركات الثلث بل في الحركة في الخلاء الا ان يقال معنى كلام المعترض ان كل الحركة مع المعاوقة مجردة
لحال السرعة والبطوء فلم لا يجوز ان يمكن الحركة مع عدم المعاوقة مجردة لها ايضا فيكون معنى قوله بعضها
ان لا يكون معتبرا في حق الملاء والهيئة بشرط الشيء بل معناه ان الحركة مستقلة بنفسها

لا يتصور الحركة مع انا نعلم بديهة انه لو كان الخلاء صح صح

قوله والحاصل ان اه انما خصص الدليل بالحركة الارادية على ما تقرر في المقدمة الممهدة تكميل بحيد للتخلص لما من السرعة والبطوء فاذا فرضت تلك الحركة بدون المعاوقة فقضت زمانا معينا ويزيد الزمان عليه بحسب المعاوقة فلا يلزم محذور في الجميع

تستدعي زمانا اي من غير ان يمكن للمعاوقة ولكن يرجع البحث الى منع مقدمات دليل قوله وان كانت
طبيعية او قسرية احتاجت في تحديد ما لها من السرعة والبطوء الى معاوق قوله وكذا
الكلام في قوله اه بيان انه ان اراد ان القابل في الحركات الثلث غير متفاوت فلو كان
هو المحدد لزمان الحركة لم يختلف بل كان ما يقتضيه من الزمان محفوظا في الصور الثلث فذلك
هو مقصود المعترض وان اراد انه لا يتفاوت زمان الحركة اصلا فذلك ظاهر البطلان قوله
ان يكون معاوقا اه يمكن دفع هذا ودفع ما سيأتي بعد المقدمة في كتب المتقدمين بعض ...
تلك الامور قوله بل نقول ان ذلك الامر اه لا يخفى ان القاسر لا يستقل في تحديد حال
الحركة من السرعة والبطوء بل لا بد من خصوصية القابل اذ مع تقرر وحدة القاسر يختلف حال الحركة
باختلاف القابل وكذا القابل لا يستقل بدون القاسر وهو ظاهر بل هما لا يستقلان بدون
مدخلية الميل اذ يجوز من قاسر واحد على قابل واحد حركات مختلفة سرعة وبطوء بسبب
اختلاف الميول الصادرة عن ذلك القاسر الا ان يقال ح يختلف القاسر من حيث انه
قاسر ونقول ح في تقدير اتحاد القاسر لا يجوز اختلاف الميل ويكون استناد التحديد
الى القاسر في قوة استناده الى الميل الصادر عنه فقوله بل نقول ذلك الامر هو الميل يرجع الى
ان المحدد هو القاسر فقط قوله ذلك الامر هو الميل اه الميل اما نفساني وليس
الكلام فيه لامر واما طبيعي يستند الى الطبيعة واما قسري يستند الى القاسر فاذا تعرض
لابطال كون التحديد مستندا الى الطبيعة والقاسر يلزم بطلان كونه مستندا الى الميلين لان
تحديدهما انما كان باعتبار الميلين الصادرين عنهما فهذا الكلام راجع الى انه يجوز ان يكون
المحدد هو الطبيعة او القاسر وقد تعرض لابطالهما على انا ننقل الكلام الى المحدد للميل من ذي
الميل في جميع تلك الامور التي يختلف بها الميل سوى المعاوق من الكم والكيف والوضع وغير
ذلك مما ذكر فيه قوله ولو سلم فلا اه ويمكن تحرير الجواب بحيث يندفع عنه الكم فاذكره اه

قوله ان الحركة اذا لم يكن يلزم هذا المعنى في الحركة في الخلاء لان الاني منه كلام المعترض ان عدم المعاوق محدد كما ان المعاوق لك صح صح

بان الحركة لا توجد بدون حد ما فی السرعة والبطؤ فلا بد لها من حد فاذا فرضنا الشيء وجميع
تلك الامور فی الحركات التي سوی المعاوق بما جری فلم يكن المحدد الا المعاوق الذي لم يوجد فی
الحركة فی الخلاء انه علی تقدير وجود الخلاء يلزم جواز وجود الحركة فيه فيلزم جواز وجود الحركة بدون
المحدد وفيه نظر من وجهين احدهما منع ان وجود الخلاء يستلزم لجواز الحركة فيه والثاني انه لا
يجوز ان يكون المحدد هو المعاوق المنضم الی الميل المذكور فی المسافة المعينة لكن يجوز ان يكون هو عدم
المعاوق المنضم الی الميل المذكور فی المسافة المذكورة وايضا حاصل انه لم لا يجوز ان يكون الحركة اعتبارية
عن قوة معينة فی مسافة معينة فانه يتوقف تعين كل منها علی تقدير المعاوق المعاين تقتضی قدرا معينا
من الزمان وهی تكون علی تقدير عدم المعاوق تقتضی قدرا معينا اقصر منه وهذا الاحتمال مما لا
يندفع عنه بعد وبالجملة لا بد لنفی ذلك من دليل **قوله مدفوع بان العقل يحكم اه**
حاصله انه لا حاجة الی ان يكون لتلك الحركة اجزاء موجودة بالفعل وذلك لان جزء الحركة وان لم يكن
موجودا بالفعل من حيث انه جزء ولكنه ذاته موجودة بعين وجود الكل ويصدق فی الجزء المفروض من الزمان من حيث
انه جزء الزمان الموجود من حيث الذات بوجود الكل هذا ويمكن ان يبين ان وقوع الحركة فی جزء من ذلك الزمان
الذي فرضناه انه يقتضيه ماهية الحركة مما يحكم بنفس الامر بانا نعلم بديهة ان المتحرك فی اثناء
الحركة اي حركة كانت يمكن ان يفرض فی اثنائها يمكن سكونه ولما كان هذا الزمان منقسما فمن الآن المفروض
فی اثنائه يمكن سكون المتحرك فيه فيقع الحركة فی جزء ذلك الزمان **قوله لينتقل الثوابت**
بها اه انتقال الثوابت بالحركة البطيئة من برج الی برج لا يستدعی كون ذوات البروج متحركة
بالحركة القسرية اذ لو كانت ساكنة ايضا يتحقق الانتقال الا ان نقول لو كانت ساكنة فحين حركة الثوابت بالحركة
السريعة وان امكن تحركها بالحركة البطيئة ايضا لكنه لا يتصور الانتقال من برج الی برج آخر اذ فی كل آن يكون
الحركة البطيئة التي للثوابت واقعة فی برج خاص فيلزم ان ينتقل من برج الی برج آخر فقد قطعها بالحركة
البطيئة وربما نقول يمكن ضبط حركتها بالحركة البطيئة باعتبار كونها فی برج الی برج حين حصولها

الی ذلك البرج بعد تمام الدورة بالحركة السريعة لانه لا محالة يكون حين الوصول الی النقطة كان عليها
ابتداء آه **من السرعة والبطؤ والرجعة اه** حيثية هذه المذكورات فی اثبات
وجود الافلاك الجزئية باعتبار وقوعها فی الاوقات المعينة المضبوطة لا باعتبار وجودها
فقط **وما جرت به العادة اه** هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره ان العادة
جرت بان تصدير المصنفين كتبهم بالمقدمات الطبيعية والالهية فلم حكمت بان المذكور
فی علم الهيئة ليس مما ينبغی من المقدمات الطبيعية اجاب بقوله وما جرت اه علی طريق
المتابعة للفلاسفة **اقول فيه نظر اما اولا فلانه صريح آه** قد يجاب عن
النظرين بعد تمهيد مقدمة هی ان جوزهر القمر ليس فلكا كليا ولا جزئيا اما الاول
فلان الفلك الكلی عند المحقق طاب ثراه كما فهم من شرح الاشارات هو الفلك
الواحد الذي لا يخرج عن احد الامرين ان ينفصل الی الافلاك ولا ينفصل الی غيره لبسيطه وان ينفصل
بحيث لا يعد جزءا من مجموع الافلاك عدت فلكا كليا للكوكب بعد خلية كل منها
فی حركة ذلك الكوكب ومعلوم ان الجوزهر له مدخل فی الحركة المحسوسة من القمر واما انه
ليس بجزئی فلخروجه عن الفلك الكلی الذي هو الممثل لان الممثل فی جوفه وليس شيء منهما
تحت الآخر ولا يجب عدم انحصار الفلك فيها لم يقل المصنف قدس سره بعد تقسيم الاجرام
الی الفلكية والعنصرية والفلكية منقسمة الی الكلية والجزئية او الافلاك اما كذا واما كذا ليجاب به
تدل علی الحصر وتقرير الجواب عن الاول ان الجوزهر والممثل ليسا من الافلاك الجزئية
اما الاول فلما مر من خروجه عن الافلاك الكلية والجزئية واما الثاني فلانه
هو الفلك الكلی للقمر المنفصل الی سائر افلاك سوی الجوزهر وعن الثاني ان مجموع الافلاك
الكلية والجزئية اربعة وعشرون بناء علی اخراج الجوزهر منهما ويرد علی هذا انه
ما ارتاب عاقل فی تفسير الكلية والجزئية علی وجه يخرج عنها الجوزهر حتی لا ينحصر الفلك

في الكل والجزء ولا يتعرض له وقد يجاب عن النظر الثاني بانه يسقط من العطارد عن التعاديد جميع
مدبره فقط فلك خارج المركز كما اسقط الافلاك التي تحتاج اليها في حركات لا يخلو وفيه ان
اثبات خارج المركز للعطارد ليس بنا على تدقيقات المتأخرين مثل افلاك التي يثبتها الملحد
بل معدودة في اعداد سائر الافلاك المشهورة فذكره من غيره تحكم بحت وقد يجاب عن النظر الثاني
بانه لم يقصد حصر الافلاك في التداوير والخارج المركز بل خصها بالذكر لشهرتها فيندفع الاول
وفيه ان جوزهر القمر ليس بشهرة من غيره والمراد بالمجموع مجموع ما ذكر ههنا فيندفع
الثاني وفيه ان مجموع ما ذكره لا يكون ثلثة وعشرون   **والاركان الاجزاء**
المختلفة الطبايع قابلة آه اختلاف العلل لما لم يستلزم اختلاف المعلول جاز ان تقتضي
طبايع الاجزاء حيزا واحدا او الاجزاء التي ليست في احيازها الطبيعية وهي خارج الكل
وايضا طبايع الاجزاء انما يمكن لها الحركة الى احيازها الطبيعية نظرا الى ذاتها ويجوز ان يكون ممتنعة
نظرا الى الصورة النوعية الفلكية ولا يثبت بما ذكره امتناع حركة المستقيمة نظرا الى
طبيعة اجزاء الفلك بل انما يلزم امتناعها نظرا الى نفس الامر ولو بحسب اقتضاء الطبيعة
الفلكية وايضا على راي من لم يقل ببقاء البسايط في المركب لم يلزم الميل الى الاحياز وما استدل
على ابطال هذا الراي انما يتم في العناصر دون الافلاك   **وفيه نظر** لانه يجوز حاصل النظر
الاول منع قوله والاركان اجزاؤها المختلفة الطبايع قابلة للانفكاك وحاصل الثاني منع قوله وما
ذلك الا بالحركة المستقيمة وحاصل الثالث منع قوله فيلزم ان يكون الجهات متحددة قبل الفلك و
حاصل الرابع ان الدليل لا يستلزم المدعى لان المدعى بساطة الافلاك كلها والدليل لا يفيد الا
بساطة المحدد فالتقريب غير تام   **لا ما بالحركة المستقيمة** فيه نظر من قال الحركة
لكل جسم مكان طبيعي يطلبه عند الخروج على اقرب الطرق   **فلم لا يجوز ان يكون**
احيازها آه يجوز ان يكون لها حيز واحد لان اتحاد المعلول لا يستلزم اتحاد العلة   **الا**

تحدد

تحدد الجهة قبل حركة الاجزاء قبل الحركة ايضا ثم هو انه يستلزم ان لا يكون المحدد من الفلك
نعم يمكن ان يتحدد الجهتين اعني المحيط والمركز فلم لا يجوز ان يتحرك اجزاؤه الى [illegible] مقعره [illegible] الجهتين
قال الامام لا يمكن جريان ذلك في الرقة ايضا كما ذكره ولايتم ايضا والا لم يظهر اثر تسخين الشمس في
عالمنا هذا ويستحيل تبريد الثلج من السموات التي في غاية الرقة مع انها اضعف في الثلج
لكونها بسيطة آه هذا يدل على نفي المعاوق الداخل فيها لا نفي المعاوق مطلق والمدعى هو الثاني
فتامل   **والشمس لا تسخن ببسيطها** آه يمكن ارجاع هذا بحاصل الدليل ويمكن ان يكون جوابا
لسؤال الناشي من قوله والطبقة الزمهريرة مانعة والثاني اظهر   **لانها لا تحجب عنا الا ب**
هذا يدل على ان المراد بما عدا الكواكب ضرورة ان الكواكب تحجب الابصار عما وراءها كما في صورة
كسوف بعض الكواكب بعضها فتخصيص الدليل قرينة على تخصيص المدعى فلا يرد النقض ببعض الفلك
من الكواكب فتامل   **على بعض الجوانب** آه لا يظهر لهذا القيد فائدة بل لا معنى له اصلا
لجواز ان يكون للبرد المحيل آه كان يكون حاصلا من مس الهوا مع الجزء الدقيق
الملاصق القريب من الجمد دون الضخيم الغير الملاصق لان اجزاء الثلج غير متساوية تامل ق
اعترض الامام آه هذا متوجه على الدليل الاول   **في قلل الجبال** آه يجوز ان يكون في
قلل الجبال اجزاء رشية مائية كما هو مذهب ابي البركات فيصير باالعصر فيصير يسمى باسم ترى
ذلك السحاب ببطء ثم   **اجيب بان الرطب** آه ولقايل ان تقول يجوز ان يكون
الممانعة في البرودة والحرارة اشد من الممانعة في الرطوبة واليبوسة ولهذا اسرع استحالة
اليابس الحار الى البرودة   **من الحطب الرطب** فيه بحث لان البرودة من الكيفيات
الفعلية واليبوسة من الكيفيات الانفعالية واذا كان كذلك فيجوز ان يكون النار الرطبة وارثة في
الحطب اليابس اسرع باعتبار ان في الحطب اليابس كيفية فعلية تمانع حرارة النار التي
هي من الكيفيات الفعلية بخلاف حطب الرطب فان فيها برودة تمانعها   **لانها سهلة**

القبول للتشكل هذا تم لانها لا تمتشكله بشكل واحد صنوبري ولا تقبل ما عداه من الاشكال اصلا
لا بسهولة ولا بعسر والحكم انه لم يفرق بين قبولها التفريق بسهولة وبين قبولها التشكل بسهولة
والفرق بينهما ظ   لاجل مخالطة الهواء يمكن ان يقال يجوز ان يكون حرارة النار مكتسبة من
الهواء بواسطة الحر المخالطة معه وح لا يلزم ذلك لجواز ان يكون الحرارة المكتسبة اقوى من حرارة
المكتسبة منها لكن هذا لا يتاتي اذا كان النزاع في ان حرارة النار مقتضية ذاتها اولا والظاهر ان
النزاع في ان النار هل هي حارة اولا سواء كان حرارتها بمقتضى ذاتها او مكتسبة من غيرها
يتكون منها اجسام آه هذا ينافي ما قرره من ان انقلاب النار الى الارض بواسطة لان المراد
هنا الانقلاب بلا واسطة والا لم يكن مفيدا لان انقلاب النار الى الهواء لا يدل على حبسها لان
الماء ايضا ينقلب الى الارض مع انه رطب لانا نقول الامر في الانقلاب من الاتفاق في الكيفية والامر
وهذا الجسم الكثيف الحاصل من انقلاب النار لما يكون باردا لانه من جنس الارض فلا يدل على الاتفاق
في اليبس بخلاف انقلاب الماء ارضا فان الاتفاق بينهما في البرودة   نص على ذلك
يلوح من كلام الشفاء ان الشفاف مقابل الملون فهو ما لا لون له والشفيف ذو لون اذ لا شك انه لا
يمكن رؤية لون وراءه بل المرئي انما هو اللون المخلوط من اللونين   فتفسيره بما لا لون له
من فسر الشفاف بما لا لون له لا يسلم كون الزجاج الملون شفافا وكونه شفافا بالتفسير الآخر لا يفيد
في الاستدلال الا ان يكون ذلك مسلما عند الجميع وكان من فسره بما لا لون له ان يدعي
ان هذا التفسير والتفسير الآخر   من انها كثيفة الى المراد من الكثيفة الثقل او
ان السهولة لا يصير منشا للثقل تامل   اما انها في وسط العالم آه كون الارض
وقت الانخساف في الوسط لا يستلزم ان يكون في الوسط دائما وان لا يتحرك عنه والى غير وقت
الانخساف لم يقع بسبيل الاتفاق في الوسط وقت الانخساف   لو لم يشايعه آه
لا يتم على تقدير مشايعة الهواء ايضا لزم ان يرى حركة المرميين بقوة واحدة الى الجهتين المختلفين بالعكس

والبطء اذا المرمي الى الجهة الموافقة تحرك بقوتين والمرمي الى الجهة المخالفة بقوة واحدة مع معاوقة الاخرى لها
لانا نقول التجربة شاهدة بعدم الاول وحركتها مع الارض الى الجهة المخالفة لجهة حركتها تخييل   و
تفسير الشفاف بما لا لون له غاية توجيه كلام الشيخ انه اثبت شفافية الثلثة اي النار والهواء
والماء فاذا كان الارض ايضا شفافة لحصل المجموع يكون ايضا شفافا فلا يتصور الكثافة ومنع
ثم اذ يجوز ان يكون للمجموع حال ليس لشيء من الاجزاء   عالم الكون والفساد آه الكون
هو حدوث صورة النوعية وبعض دون الهيولى وقد يطلق على الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود الا بالاختراع
الا بالقاسر ولا قاسر هناك فيه منع ظ لكن لك ان يستند بان القاسر انما هو الطبيعة
على ما هو قول الشيخ وهو انها نار فارقها السخونة فزلت   قال الحكماء في الانواع
المتوالية ما يتوقف كل فرد منها على فرد من ذلك النوع والمتولدة عكسه منها   لان
الصورة انما تفعل في هذا بناء على كون الفاعل هي الصورة بتوسط الكيفية فيكون رجوعا عن
الكلام السابق ثم يمكن ان يكون المراد بالفاعل ما يكون من شانه الفعل والتاثير سواء كان في
المحل نفسها فيكون بالذات او في مادة الاخرى فيكون بسبب الكيفية وعلى هذا فلا اشكال
في حالة واحدة من جهتين آه يفهم منه انه اخذ الجهتين تعليلية وهو باطل لان الجهة الماخوذة
في تعريف التقابل هو التقييدية تامل   لزم الدور آه قد يقال يجوز ان يكون هذا الدور معية
لا دور حقيقة   والا لزم آه اي الزام الدور بعد كون الكيفية الواحدة فاعلة ومنفعلة من
الجهتين المذكورتين فتامل   ان الحق لازم غير منفك لما تقرر من الكاسر هو نفس الكيفية
وهي باقية حين الانكسار غاية الامر انه انعدم شدتها وقوتها لم يلزم المحذور المذكور نعم يرد عليه
ما سيشير اليه بقوله قلنا من المستحيل   فلا يتصور كون كيفية آه اذ لا يمكن اجتماع
الوجود والعدم بعلتين   قلنا من المستحيل آه فيه بحث لان عدم كسر البرودة
الشديدة لسورة الحرارة لان الكسر يحصل شيئا فشيئا ليس مستحيلا نعم يرد عليه ان ذلك

لما كان تركيب في كل مرتبة من مراتب الكيفيات يمكن الكيفية الكاسرة في تلك المرتبة فلا لزوال الكيفية
الشديدة بالنسبة اليها فمن آن حدوث الكيفية المزاجية تكون الكيفية المزاجية فلا لزوال الكيفية
الشديدة بالنسبة اليها اذ زوال تلك الكيفية لا يمكن استناده الى غير الكيفية المزاجية اذ لا كيفية اقوى
يستند اليها فيلزم تقدم حدوثها على زوال الشديدة مع ان الامر بالعكس فيدور فتدبر و
كالمتخلخل اي الذي دخل في خلاله شيء فان الحاح النفخ يوجب دخول النفخ في خلاله فلا يكون التخلخل بمعنى
عظم الحجم من دون تكاثف حقيقي لا تخلخل فالمراد المعنى اللغوي منه **والتداخل مح** آه فيجب
لانه يجوز التكاثف لا في الحار لا يتكاثف لان سبب التكاثف البرودة لانا نقول في الكبير الهواء آه
يتكاثف مع انه حار **مرجعها واحد** آه فيه نقاش في كون مرجعها واحدا بل الثاني
يدل على الكيفية له والكون معا والاول لا يدل الا على الكيفية له فقط **المقصود مع**
عدم تناهيها آه اي عدم تناهي كل نوع منها بحسب الشخص والفرض على تقدير النوع قوله وان كان
لكل نوع اشخاص غير متناهية متفاوتة وان كان لذلك النوع طرفا افراط وتفريط فان كان لكل نوع
له طرفان لا ينافي عدم تناهي اشخاصه الفرضية كان الجسم له اطراف مع عدم تناهي مقادير مختلفة
فيما بين تلك الاطراف ويكون بحسب كل من تلك المقادير شخص من الجسم **ويبقى مجتمعا** آه لا يخفى
ذلك في حصول المزاج اذ لا بد من تصغير الاجزاء وتماسها وامتزاجها الا ان يقال في هذه الصورة يتوجه كل الى
جزء فيمتزج مع الاجزاء فيحصل منه المزاج **وكان تقسيم المزاج الى**
الاقسام الثمانية آه كما ان لكل نوع اعتدال نوعي واعتدال صنفي واعتدال شخصي والخارج عن
الاعتدال في النوع والصنف انما هو باعتبار الخروج عن المزاج الشخصي لذلك النوع والصنف فلا
اشكال **وهو برهان السلمي** آه على غير المذكور لا يكون الفرق بين الترسي والسلمي الا بالاجمال
والتفصيل والاشتباه اما بناء على ان في كلام الشيخ القديم ليس الا التفصيل واما بناء على ان
بيانه يفرض كمن الضلعين ضلعي مثلث متساوي الاضلاع اما ظهر من بيانه تلك المقدمات الطويلة كما شرح الخ

تامل فيه **هو البرهان الترسي** آه لا ريب لا حجة في صحة كون الترسي مثل الذي البرهان
مع انه قد يعتبر في البرهان السلمي مساواة انفراج الضلعين لها وقد لا يعتبر فان اعتبرت كان
ما ذكر عين السلمي لا شبيها له وان لم يعتبر لم يكن ما ذكره شبيها بالسلمي بل بالترسي فقط
اسطوانة غير متناهية آه يمكن اثباتها في الاسطوانة بان يكون احد ضلعي المثلث مساويا
لطول الاسطوانة والآخر لعرض الاسطوانة فحينئذ نقول مجموع الضلعين المتناهيين الطول ان
الضلع الغير المتناهي وايضا يلزم كونه محصورا بين حاصرين على هذا الشكل **ان الاستحالة**
انما نشأ آه اقول لا شك ان كل ضلعي زاوية يمكن بينهما انفراج وهو بعد واصل بين الضلعين فلو
كان لا تناهي الخطين منافيا لتلك المقدمة البديهية الصدق كان هذا دليلا على بطلان لا
تناهيهما فانا نقول لو كان لا تناهي الابعاد ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه مع الامور الممكنة محال لكن
يلزم منه ذلك فيكون اللاتناهي محالا فما ذكره الشيخ اعتراف بصحة الدليل فتدبر
احدها ان الاجسام آه تم اذ لا يلزم الالتباس وعدم الامتياز عند العقل ان لا
يكون الامتياز في نفس الامر **شاهد التباس كل واحد** واشخص بان الالتباس
عند الحس عند التصفح ايضا لا يدل على التماثل **رجما بالغيب** آه اي الوحي بالخبر الذي لا اطلاع
عليه ولا ايقان به او الظن بالغيب من قولهم رجم بالغيب اذا ظن ما خوذ من البيضاوي **لان**
الاشتراك باللوازم آه قيل الاشتراك في اللوازم يستلزم الاشتراك في الملزوم لان
المقتضي للوازم الصورة النوعية واذا اختلفت اختلفت اللوازم واذا اتحدت اتحدت
والجسم متحد فيه فيكون متحدا **كما في الجسم يكون** آه والترديد بان يكون قدر
المشترك هو الحد الجامع لجميع الاقسام **وذلك يوجب تخالف الانواع** اي تخالف
الخواص يوجب تخالف الانواع لا تخالف المفهوم المراد هاهنا وغرضه من ذلك رفع المنافاة بين
ما ذكره من الاتحاد في المفهوم وبين ما يقول النظام من انه تخالف الخواص **ايضا اعتبر**

النظام آه من انه يحب احتياج الى الصانع دائما مع ان المعلول في البقاء لا يحتاج الى العلة بل
الاحتياج الظاهر في آن الحدوث **ينبغي لطريان الضد** آه يعني انه قابل بشفاء
الاجسام واشتغالها اما من المؤثر وهو غير معقول او اما من طريان الضد وانه لا ضد للاجسام فتعين انها يحدث
آنا ويعدم انا ولا يبقى زمانين ثم تعدم والا لكان عدمها في هذا الزمان دون الزمان الثاني من
زمان وجودها ترجيحا بلا مرجح **غير معتمد فقد قيل** آه توهم هذا القائل ليس من هذا القول
من الم النظام قال بكلمات يلزم منها تبدل الاجسام لكان كلام هذا القائل الزامي للنظام الا انه
معنى كلام من الشقي النظام غير معتمد عليه وان هذا المنقول كله حق من الكلمات الى الآن ظاهر
العبارة وصول قوله فقد قيل به عن ذلك **عن الكيفيات المذوقة** آه لم يذكر الكيفيات
المسموعة والملموسة اذ في خلو الجسم عنهما تامل فان الاجسام العنصرية قابلة لهما وكذا الفلكية حتى
نقل عن فيثاغورس ان الموسيقى ماخوذ من اصوات الافلاك مع لا يسمعه لتمكين العلاوة في الاجسام التي يليت
وهي لا يجوز خلوها عنهما تامل **ونقلوا عن الشيخ ابي الحسن الاشعري** الظاهر ان الشيخ
الاشعري قائل بانقلاب الاعراض عن ثانيه في قوله في كيفية افناء العالم من انه شه كاستمرار كون جصول
الالوان فيه والالوان غير باقية فمتى لم يخلق الله الالوان في الجواهر لزم عدم الجواهر ولهذا
لم يجوز خلوه عن اللون وقاسه بالكون فان كلا منهما يحتاج اليه في الاستمرار ولذلك ايضا قاس
ما قبل الاتصاف الى زمان فرض فيه الخلو عن الاتصاف باللون والا لم يكن هو قابلا لجزء فان علته تمتنع
الخلو فيما بعد الاتصاف من جهة في زمان فرض فيها الخلو **وكذا قاس** آه الاصوب ان يقال
فاس حال الاجسام المنفكة عنهم على الاجسام الغير المنفكة **وضعفه ظ** اما اولا فلكونه مبنيا
على القول بالجزء وقد مر ابطاله واما ثانيا فلان الكم انما هو قائم بعرض واحد لكن واحد من المحال لا بمجموعها
كما مر في بحث قياسه بالكم من جزء واحد واما ثالثا فلان قوله من الطويل تم بل هو عين النزاع لو آه اريد بالطويل
الجوهر ذا العرض الطويل اذ النزاع واقع في ان ليس غير الضوء واللون مرئيا بالذات تامل

واعترض عليه بانكم آه حاصله ما قاله انه ان اريد بكون الانتقال مسبوقا بالمسبوقية في ضمن فرد ما
فمسلم لكن اللازم منه ان يكون تحقق هذا الانتقال في ضمن كل فرد مسبوق بتحققه في ضمن فرد آخر
ولا يلزم منه حدوث ماهية الانتقال وان اريد انه مسبوق مطلق فهو ممنوع كيف وهو لا يتحقق الا
في ضمن الافراد ولا يمكن وجودها مجردة عن الافراد حتى تتصف في نفسها بالمسبوقية بل انما يكون
اتصافها بجميع الصفات في ضمن الافراد بمعنى ان اتصافه عين اتصاف الافراد فاللازم
منه حدوث الافراد واما حدوثها فكلا **اجتمع فيه علامات الحركات** آه
يمكن ان يقال كل جزء وان كان مسبوقا بعدم لكن ذلك العدم مقرون ابدا بوجود جزء آخر فعدم كل
منها وان تحقق في الازل لكنه مقرون ابدا بوجود بعض آخر فتحقق العدمات مقرون بتحقق
الوجودات فلا يمكن ان يغفل عن الوجود ويقتصر النظر على العدم فتنبه **اقول ان ما سلم**
المعترض آه الظاهر ان هذا الكلام جواب عن اصل الاعتراض باختيار الشق الثاني وهو قوله
فهو تم لكنه لا ينقض آه بان يقول التسليم ذلك كاف لنا في ثبوت ما ادعيناه ومع انه نقيض صرح
بماهية الحركة الا به في ضمن المعدوم للاخر التي هي شاملة الجزئيات وان لم يكن تحقق الماهية في اثبات المطلوب
وليس هذا اعتراضا على كلام المتن بل به مشتمل على استدراك كما يتوهم من ظاهر العبارة تامل
لو كانت الحركة ازلية آه وتفصيل ان يقول الدورات اجزاء فرضية لا يمكن اجزاؤه دليل التطبيق
فيها والاصوب اجراء البرهان على هذا المطلب بمثل اجراء البرهان على تناهي الابعاد **لا**
تناهي الامور الموجودة معا آه ظ هذا الكلام انه سلم الوجود ولم يسلم الاجتماع بناء
على ان اجزاء الحركة لا تجتمع في الوجود كما هو المشهور وفيه تامل اذ تلك الاجزاء ليست موجودة في
الخارج بل في الخيال واجتماع تلك الاجزاء في الخيال ظ كما سنذكره فيه تامل **الكم** الا ان يقال على طريقة
المتكلمين **لانهما متضايفان** آه اما المتضايفان المشهوران فلا يجب التكافؤ فيها
فيهما الا باعتبار اخذ المتضايفين المحققين معها مثلا لانه يجوز عدم تكرر افراد الاب والابن

لكن لم اخذه الا بعد حيثية انه اب يجب الثبات لوالده وحركتها واجبة لان كلما هو
لا بقي هذا ينفي قدم السكون الوضعي لان الحركة الوضعية واجبة للافلاك عندهم ولا ينفي قدم
مطلق السكون لانا نقول قد اثبتنا حدوث جميع انواع الحركة اذ الدليل جار في الكل فاذا
اثبت حدوث نوع واحد من السكون كفى في المطلوب اذ لا يجوز خلو الجسم عن كل نوع من الحركة وتقابلها
ما يصح على الجزء الآخر يجب بنفس الامر ويجب الذات غير معينه فيصح
انه تم والسند ظ على انبساطها انه يجوز ان يكون الحركة ذلك الامر المماس الممكن لا
بحركة ذلك الامر البسيط تامل كما ذكرناه بامر قد ثبت امتناع زوال السكون على
تقدير قدمه اعم من ان يكون لذاته او بالغير وهذا يفيد امكان زواله امكانا ذاتيا ولا كان
الذاتي لا ينافي الامتناع المطلق تامل واجيب عن ذلك آه فيه ان المحسوس منحصر في
الضوء واللون عندهم والكون الذي هو بمعنى الوجود من المعقولات الثانية فكيف يكون موجودا في
الخارج فضلا عن ان يكون محسوسا والقول بكون الكون تمام ماهية الحركة والسكون غير مسلم لجواز كونه جزءا او خارجا لازما
على تقدير كونه تمام ماهيتها او كونه جزءا لا يلزم كون السكون موجودا اذ كثير في وجود الماهية وجود فرد
منها لانا نقول الشبهة في اتصاف الجسم بالسكون ومنع اتصاف شيء بفرد معدوم من ماهية موجودة كلام
وقد يتقصى عنه آه اي عن هذا الاعتراض وذلك بان يغير الدليل ويقرر على وجه لا يتجه اصلا
حتى يجاب عنه وذلك لا ينافي في ابتناء الدليل على ما نوط به الجواب وهو وجود الكون اي كلا الخير
نعم يمكن ان يقال ان الدليل على الوجه لما كان مبتنيا على عين تلك المقدمة المنوط بها الجواب فلا فائدة
في التقصي بتغيير الدليل على الوجه المعتمد به الى عدم واجب الى عدم يجب عدمه بمعنى انه يمتنع
زوال ذلك العدم والعدم الذي يمتنع زواله عدم شريك واجب الوجود فيلزم ان يشتد زوال
ذلك العدم المعدم الواجب اما ابتداء او بواسطة فزوال ممتنع ذلك العدم يلزم زوال امتناع
عدم الواجب جاز عدم الواجب واذا جاز عدم الواجب جاز زواله فيعود المحذور وهو زوال الواجب تامل
اليه واذا جاز زوال امتناع عدم الواجب

ان يكون سيارة

وهو الآن بالحركة

ثبت حدوثها اي الاعراض اي حدوث جميع اعراض الثابتة المحض الوجود اذ لم يثبت
بوجوده عدم ثبوت المجردات والاعراض القائمة بها الحكم الكلي على جميع الاعراض بانها حادث
ونظيره قدم الترجيح هناك معدوم آه يمكن طلب الترجيح بين الوقوع مقارنا للزمان
وبين الوقوع بعده مع ان الترجيح الحاصل من العلم المستقلة نسبته الى الامرين على السواء
اذ الزمان هنا الموهوم آه بخلاف الاوقات الحاصل مع حدوث العالم فان له تحقق
بحسب نفس الامر من الاحكام الوهمية وقال في حاشية هذا الموضع لا يعني
لا يمنعي ان يخير على الوهم اللفظ ان الامور الوهمية اذا لم يكن منشأ انتزاعها موجودا في الواقع
وهمية صرفة مخترعة وههنا كذلك لان الزمان غير قار الذات لا يمكن ان يشرع الا من التحقق
نسبته الى الامور وقبل الاجسام ليس بموجود سوى ذات الله تعالى وعلى تقدير وجود المجردات ليس لها تحقق
نسبته ذاته اليها ولا نسبة بعضها الى البعض فلابد لاثبات ذلك من دليل تامل والتي
الاوقات التي قبله آه هذا مما لا محصل له لان الزمان لا تحقق له الا مع العالم لانه مقدار
الحركة التي لا تحصل الا للجسم فكيف يتحقق لم يوجد بعده وايضا العلة المستقلة تقتضي الترجيح في الآن
التي هي متحققة قبل فيلزم الترجيح بلا مرجح نقول يلزم ح طلب الترجيح بين الاوقات
الوهمية الا ان يقال طلب الترجيح بين الوقتين فيرجع الى ما ذكرناه على عدمها
حتى حلت آه اقول حدوث الاجسام لا في حد الذي حدثت فيه بل قبله من الحدود الوهمية
متصور واما بعد ما يعني في الحدود المفروضة في الامتداد الموجود بالفعل ولا يتحقق
وجه الا بوجود الاجسام غير متصور ولا معقول كيف يتصور ان يوجد موضوع الاعراض في بعض وجوها
وفي اثناء الامتداد الذي لا يحصل الا بهذا الموضوع فما ذكره الشارح من الاحكام الوهمية
الصرفة بان يقال لم يرجح آه يمكن ان يقال المرجح هو العلم الازلية فنقل
الكلام اليه آه اللهم الا ان يقال ذلك الوقت امر اعتباري لا تحقق له الا بالوهم تامل

فی مقام المنع آه بناء علی ان المانع لا یذهب له لکنه لا یفیه اذ لعل الحکمة بقول الشراح

لهم **خلاف مذهبهم** اه اذ عندهم برهان التطبیق فیه **سیما فی السلوب**

والاضافات اه انما ذکر السلوب والاضافات مع ان الاول بناء علی احتمال ان

حقیقة التجرد هی عدم الاحتیاج والثانی بناء علی انها هی الاستغناء والاستغناء وجودی لا بمعنی عدم

الاحتیاج **هو اول ما یصدر** آه یمکن ان یقال لو کان الصادر الاول هو الجسم لزم تقدمه

علی جزئیه لما تقرر من ان الصادر الاول یجب ان یکون علة لما سواه من المعلولات **او بوساطة** آه

لو قال بوسط لکان اولی لعدم الواسطة **ای لا سبق للمشروط** آه لا یکون له تاثیر المشروط

فی تاثیره بل لا حق عنه لذلک اللاحق **واما ان العرض لا یجوز** آه یمکن ان یدخل العرض فی قوله

فی تاثیره لکنه افرد عنه للاشعار بان العرض کما یکون مشروطا فی التاثیر بالموضوع کذلک مشروط فی

الوجود بخلاف النفس والصورة بالنسبة الی المادة **بالموضوع** آه منع ذلک بان العرض

مشروط بمحل فیجوز ان یکون الصادر الاول بعض صفاته تعالی نعم ان ضم هذا الی امتناع کونه فاعلا قائما بها

مع تمام الدلیل عندهم **فلم لا یجوز ان یکون الصادر** آه واذا کان بسیطا لم

یکن له اجزاء قیل فی الصورة الجسمیة **ولو سلم فلا نسلم ان الهیولی** آه هذا منع متقدم لم

یسبق ذکرها فکانه جواب عن سؤال مقدر تقدیره انه یمکن الاستدلال علی عدم جواز کون المعلول الاول

هو الهیولی لما ثبت عندهم ان الصورة شریکة لعلة العلة للهیولی فیکون وجود الهیولی وتشخصها موقوفا

علی وجود الصورة ولو کان الهیولی هی المعلول الاول لزم تاخر الصورة عنها فدار **و یمنع کون**

الصفة عین الذات آه فان قیل صفة الواجب امر ممکن فیکون عرضا او جوهرا انحصار اقسام الممکنات

قلنا اذا کان عرضا لا یکون وجوده مشروطا باللاحق حتی لا یکون فیه سبق **فی التاثیر الی**

امر خارج آه ویجوز ان یکون استقلال الجزء مشروطا بعدم ترکیبه مع جزء الآخر ولا بد لنفیه

من دلیل **فان قیل هذا الجوهر المرکب لا یجوز ان یکون متحیزا** آه لا احتیاج الی نفی الجسمیة وما یتبعها

اذ المعترض ساق الکلام علی تقدیر تجرد ذلک المرکب فلا حاجة الی اثبات التجرد **کالمعجزات**

والکرامات آه الظاهر ان المعجزة صادرة عن الله تعالی مقارنة لارادة العبد لا انه فعل صادر عن نفس

کما تقرر عندهم فی موضعه **واذا کان المیل** آه غیر مسلم بل لا بد من ان یکون مبدا میل

طبیعی اذ یشترط عدم المیل فیه لا یقبل التحریک القسری واما فی وقته فلا نسلم والدلیل لا یدل

ای هذا الدلیل موقوف علی دوام الحرکة آه هذا الدلیل انما یتوقف علی ابدیة الحرکة

وعدم انقطاعها ولا ینافی ذلک حدوثها فلا یلزم من حدوثها انقطاعها لا یقال اذا بطل قدم الحرکة

حیث تبین حدوثها فلا یثبت ابدیة الحرکة وعدم انقطاعها اذ اثبات ابدیة الحرکة انما هو من جهة

قدمها بناء علی ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه لانا نقول اثبات ابدیة الحرکة بما تقرر انها حافظة

للزمان والزمان ابدی والا لکان وجوده قبل عدمه قبلیة لا یجامع القبل معها البعد وکل قبلیة کذلک لا تکون

زمانیة فیکون لوجود الزمان زمان وکذا لعدمه زمان ولا حاجة الی اخذ ازلیة الحرکة او الزمان

ههنا علی انه یتم المناقشة علی قوله اوجبنا انقطاعه علی تقدیر تسلیم ان مجرد حدوث الحرکة لم یثبت ولم

یجب انقطاع الحرکة غایة الامر انه لم یثبت عدم الانقطاع وبینهما بون بعید تامل **ای لا نسلم**

ان طلب الکمال آه هذا المنع انما یتوجه علی التقدیر الذی حرره لا حاجة الی اخذ ههنا ان المطلق مطلق واثباته

بان طلب الکمال کما یفهم من ظاهر تقریر الدلیل حتی یتوجه المنع بان ذلک انما یکون فیما لا بد العلم باستحالته بل یقول

المطلق فیما نحن فیه لا یکون محالا والالم یحصل اصلا فیلزم الیأس فینقطع الحرکة وح لو قال یجوز دوام الحرکة

لم یکن الا کالجواب بمجرد ولا یلزم اعتراض آخر غیره **فلا نسلم ان عدم وجوب الوضع** آه هذا المنع

انما یتوجه علی التقریر المستفاد من قول المستدل فلا یکون شیء من الاوضاع واجبا شیء من طبایع الاجزاء

المفروضة فالفلک عنه جائزة حیث فرع قوله فالفلک عنه جائزة مطلقا علیه وحاصل قوله فان قلت آه ان

هذا المنع غیر متوجه لانا لا ندعی بقولنا فالفلک عنه جائزة انها جائزة فی نفس الامر حتی یجوز ان یقتضی الصورة

النوعية اللاحقة بجرم الفلك ومعا معيناً لا يجوز التخلف عنه بل انا ادعينا انها جائزة بالنظر الى
طبايع الاجزاء او لا شك ان جواز النقل بهذا المعنى يلزم من عدم وجوب الوضع لشيء من طبايع الاجزاء
ثم لم الاثبات جواز الحركة بالنظر الى طبايع الاجزاء اثبتنا وقوعها بان جواز النقل يستلزم وجود مبدأ
الميل الطبيعي ومعلوم انه لا معاوق ههنا لا الداخل والخارج ففي تلك المرتبة لم يوجد الاجزاء النقلة بالنظر
الى طبايع الاجزاء وذلك يلزم مما ذكرنا من عدم وجوب الوضع لشيء من طبايع الاجزاء وحاصل قوله آه تسليم الى
ما ذكرت يرد على التقرير المذكور للاعتراض لكن لنا ان نقرر الاعتراض بحيث لا يتم انحصار المعاوق بما ذكر من
ذكرتم والسند انه يجوز ان يلحق جرم الفلك صورة نوعية عائقة من الحركة الوضعية ومعناه
وجوب الوضع آه اي معنى اقتضاء طبايعها لعدم حركتها او معنى عدم حركتها وجوب الوضع لطبايع
الاجزاء والمنع عليه ظاهر او استلزام الاول للثاني ثم فكيف لا اتحاد والسند ما مر من انه يجوز اقتضاء طبايع
الاجزاء لعدم الحركة مع جواز زوال الوضع عنها بالحركة بما يعتبر الوضع بالقياس اليه كما اذا فرض اقتضاء
الفلك السكون وتحرك ما في جوفه لا يقتضي طبيعة الفوقية آه سلمنا ان الطبيعة
الفوقانية لا تقتضي الفوقية ولكنه لم لا يجوز ان يكون لزوم فوقية تلك شيئاً لما فرض من عدم حركة ما تحوي
الفلك فان طبايع الاجزاء من حيث هي تم انها لا تلزم فيها امور مختلفة واما مع انضمام شيء خارج عنها فلا
فلا نم ان العائق عن الحركة آه رد من منع تلك المقدمة عنه قوله قلت فلم لم يكون تلك
الصور المذكورة آه والسند عليه تم تسلم بطلان السند ومنع ههنا تلك المقدمة وسند السند آخر ولا نم
المقدمة الممنوعة او لا نم منعه بعد تسليمه كما هو الظاهر اذ الظاهر ان التسليم انما تعلق بما منع لا بسنده و
لا من نيل له اي من شيء كلي واحد من الذات والصفة ان يدوم الوجا آه فيه لف ونشر
مرتب حتى صادفت معارضة آه الظاهر ان مراد المعترض ان الدليل الذي قررتم على امتناع الخلاء
لو تم فانما يدل على مطلق الامتناع لا على خصوص الامتناع بالذات وحاصله ان وجود الخلاء يستلزم سكون الحركة
مع العائق كما هو لامعه وذلك تم ولا يخفى ان اللازم منه هو الامتناع المطلق لا الذاتي وما وجهه الشارح ففيه تأمل

اذ المعا

اذ المعارضة هي تقرير الدليل على نقيض مدعى الخصم ولا يتعارف المنع ثم الدليل على خلافه بل ذلك بحسب
الاصطلاح يسمى المنع والسند هذا اللهم الا ان يقال المراد من المنع المنع اللغوي والمقصود اجراء الدليل على
خلافه حتى يكون معارضة اصطلاحاً او يقال هذا المنع اشارة الى منع مقدمات الدليل بل يستلزم
ان يكون آه الاظهر ان يقال بل يستلزم ان يكون عدم المحوي ممكناً في تلك المرتبة ولا يلزم من امكانه في تلك المرتبة امكان
وجود الخلاء فيها ويدل عليه ما ذكرنا قوله لان ارتفاع وجود المحوي الاولى حتى يلزم من امكان الارتفاع امكان الخلاء
ارتفاع المحوي والحاوي معاً آه لا يقال اذا فرضنا ارتفاع الحاوي والمحوي معاً يكون المكان بمعنى البعد
موجوداً فيلزم الخلاء لانا نقول يجوز ان يعدم المكان ايضاً فلا يكون خلاء وما بعد لا شيئاً محضاً كما يقولون
في وراء المحدد لوجود ذلك الاخر آه لا يخفى ان ما نحن فيه ليس من هذا القبيل اذ عدم الملاء
لكونه عدمياً لا يصلح ان يكون علة لوجود المحوي الا ان يقال يجوز ان يكون جزءاً اخيراً للعلة وحكمه حكم العلة في ذلك
بل لا نم الملازمة آه هذا المنع مشترك الورود وكذا ما سبق عليه فلعلهم قد سكتوا ان يقول
نعارض بحكم مقدمات اخذتم في دليلكم في دليلنا وان لم يكن برهاناً لكن لزمكم الاعتراف بصحتها فيكون الزاماً
لكم ويمكن ان يوجه كلام القيد بوجهين الاول ان بناء كلامه على ما سيجيء عنه قوله قيل فيه المقدمة مستدركة في
البرهان فمنعها لا يضر الاستدلال ولا يخفى ان بعد اسقاط تلك المقدمة وتقرير الدليل على وجه سيجيء اندفع
المنعان عن الاستدلال ولا يمكن للمعارض ان يقرر معارضته على وجه يندفع المنعان الثاني ان للمستدل
ان يقول انا ادعيت الملازمة بين عدم الخلاء بعد اعتبار وجود الحاوي ووجود المحوي بعد اعتبار وجود الحاوي ولا شك ان
تلك الملازمة متحققة على تقدير ان يكون الحاوي علة للمحوي ولا تتحقق على تقدير ان يكون غيره علة للمحوي كما يشير اليه صاحب
القيد عند الترديد فاذا كان الحاوي علة للمحوي كما فرضنا في الدليل تحقق الملازمة وتم دليلنا واذا كان
غيره علة لوجود المحوي لم تتحقق الملازمة ونحن نقول ان الحاوي ليس علة للمحوي بل العلة غير الحاوي فلا يمكنكم ان تثبتوا
الملازمة بين عدم الخلاء في داخل الحاوي بعد اعتبار وجوده ويؤيد هذا التوجيه ترديد صاحب القيد وكلام الشارح
حيث قال وقد يجاب عن اصل الاستدلال بانا نمنع الملازمة بين عدم الخلاء في داخل الحاوي بعد اعتبار وجوده على تقدير

بل المحوي معاً آه عن عدم الخلاء المعين يستلزم محوي المعين كالعكس وبالجملة التلازم بين المطلقين وكذا بين المعينين ثابت بلا ريب وهو كاف في المطلوب واما على الاختلاف فلا يلزم اصلا وذلك ظ

اول الاجسام لنا اخرى آه فالجسم الذي احد هو جزء منه مقدم على الجسم المعلول وهو مقدم عليه لانه فرض معلولا فيلزم تقدم الشيء على نفسه

كالنفس النباتية اي الصورة النوعية التي للنبات فكذا النفس الحيوانية صورة نوعية للحيوانية

السيف للحديد اي العارضة للحديد وليس المراد انها كمال اول بالنسبة الى الحديد كما في قوله كالقطع للسيف والمراد بالحديد السيف بان يكون اللام للعهد والاظهر ان يبدل الحديد بالسيف

يخرج عنه الكمال الاول آه هذا اذا كان المجرد له جزء واما اذا لم يكن له جزء كما هو الظاهر فهذا القيد يخرج الكمال الاول للاعراض كالخطوط الثلث بالنسبة الى المثلث فلو قال يخرج الكمال الاول الغير الجسم لكان اولى

من التعقلات آه فيه مسامحة لان التعقل ليس بفعل صادر عنه

متنازعة الى الانفكاك آه مسارعة الانفكاك غير مسلم لجواز ان يشاء البقاء كمزاج الذهب الا ان يجبره على الانفكاك امر خارج كما هو لكن الجزم بثبوت النفس المدبرة لبقائه زمانا ما يعتد به محل بحث كلا لا بد لنفي ذلك من دليل

لا يتم على الصورة والتصديق آه نعم فان النفس في المرتبة الهيولانية لا تدرك الا الذات البحت بالعلم الحضوري ولا يحصل لها التصديق بالوجود تامل

وقد يستدل آه لو تم هذا الدليل لدل على عدم الادراك بالآلة مطلق ويكون المدرك للمحسوسات والمعقولات النفس لكن ذهب بعضهم الى ان الحواس مدركة للجزئيات المحسوسة

عن اجزائه الاصلية آه بهذا الدليل يمكن اثبات ان النفس غير مجردة ايضا كلا انها غير الاجزاء الاصلية فالحل ان الادراك بالوجه الممتاز لا يجب ان يكون بعنوان الاجزاء الاصلية او الجواهر المجردة اذ يجوز ان يكون بعنوان كونه مشارا اليه بانا مثلا

اقول وايضا منقوض بالحيوان والنبات آه وايضا ببدن الانسان فانه لا يعرف النفس المجردة لزيد بجزم بانه

من اول العمر الى آخره مع تبدل البدن واجزائه واعراضه فيلزم ان يكون لزيد البدن شيء مجرد لا يتغير بالتجدد فيكون النفس واخذه في البدن جزء اله ولا يكفي تجرد كون النفس متعلقة به المصنف رحمه الله

وهي جوهر مجرد جوهرية النفس لم تثبت فيما قبل والدليل المذكور ههنا انما يدل على التجرد فبقي الجوهرية بلا دليل

فيلاحظ النفس آه هذا انما يتم اذا كانت النفس مجردة لانه لو لم تكن النفس مجردة بل مادية فلا ارتباط بين ذلك المجرد والنفس لانه لا ربط بين المادي والمجرد

لا ايناف في تجردهما آه بل ينافيه لان اشتراك الكل مانع من التجرد ولذا كان العرض

قيل السؤالان آه السؤال الاول يندفع باعتبار ما سنذكره في الاول

على الوجه الذي نحوه آه وهو ان الوجود الذهني للشيء ما يكون باعتبار ماهية ذلك الشيء بنفسه فيندفع المنع بان العلم باعتبار صورة المعلوم العالم ومنع تساوي الصورة في تمام الماهية

وايضا فان النفس آه دليل آخر على كون النفس ليست قوة جسمانية لم يكن حمل كلام المقرر عليه

لانها انما تعقل آه اي المدرك الجسماني يعقل اي يدرك بتوسط آلة والمراد بالآلة محل القوة الجسمانية [illegible] منقر العصبتين المجوفتين كما سيجيء وسيشير الى كون محل القوة الجسمانية آلة لها في ادراكها عند قوله الم طاب ثراه ولا اشتراك التبعية حيث قال ههنا لان القوة المنطبعة في الجسم تابعة له في الضعف والكلال لانها انما تعقل بواسطة الجسم فيكون الجسم آلة لها

متماثلان لان احدهما آه يجوز ان يكون حلول الصورة الخارجية في نفس المادة وارتسام الصورة العقلية في مجموع المادة والصورة بناء على حلول الناطقة في المجموع فلا يلزم اجتماع المثلين

ومبنى هذا الوجه آه وايضا على اتحاد الصورة لذي الصورة في الماهية وكلاهما ممنوع ودليل الوجود الذهني وثبوته يدفعان ذلك كما مر

واجيب بان صفات النفس آه حاصل الجواب عن النقض ان في بعض الصفات التي تحقق تخلف الحكم غير مسلم وفي بعض الاخر التي غير محققة جريان الدليل غير مسلم لان الادراك موقوف على المقابلة والمقابلة ليست دائمة

بالمقابلة اليد الصفة آه اذا لم يكن المحب قائما بان ادراك الصفات الانضمامية يحتاج الى

عند المقابلة ولا يكفي فيه حضور الصفة وحضور الكلية المقابلة بالنسبة اليه **ووجدت**
ان يدرك احب بان صفات النفس آه **فيلزم علوم غير متناهية** آه اجيب
بان المستحيل هو ان يثبت في النفس في حالة واحدة علوم متغايرة بالذات غير متناهية
هذا هو الوجه الاول لعينه آه يمكن حمل عبارة المتن على ما ذكره الشارح بقوله في اثبات انها
ليست بقوة جسمانية بقوله وايضا فان النفس تدرك ذاتها وآلاتها وادراكاتها والمدرك الجسماني
ليس كذلك وح لا يلزم في كلام المصنف تكرار ويلزم على الشارح انه ذكر دليله واسنده الى نفسه وهو مذكور
في كلام المصنف قدس سره **واما القياس فلانا لا نم** آه رد لما قال السيد الشريف من انه
ورد بان القياس المذكور باباه **اي طائفة تعرض** في الكان الطائفة المسلمة
نوعا واحدا وح نقول لو سلم فغير مفيد اذ يجوز ان يكون لكل فرد نوع منحصر فيه الا ان يق ان
هذا لا يكون مذهبا لاحد والغرض الاستدلال في مقابل الخصم تامل **المقتضيه**
لا يقتضي اختلافها آه ولو سلم فتشخصها بنوعها **ولو كانت العوارض** آه كما
ادعاه الخصم وهذا نقض عليه **لان التكثر اما بالانقسام والتجزي** آه لا يخفى
ان الكلام على تقدير ان يكون النفس واحدة في الازل وتصير متعددة بعد التعلق بالبدن فلا يضر عدم
ازلية الابدان والتكثر بعد التعلق بطريق التجزي وكذا لا يصح قوله وتمايزها في الازل بالابدان آه
لان المفروض ان التمايز والتعدد بعد التعلق وايضا الظاهر من كلامه ان وجود البدن كاف لتجزي النفس وليس كذلك
فلا وله ان يق ان الانقسام والتجزي لا يتصور الا فيما له مادة يحل هو فيها والنفس مجردة ذاتا كما تقرر
فلا يتصور ذلك فيه **منحصرا في شخصه** آه فلو كانت النفس متعددة في الازل او متحدة
بالنوع فلا بد ان يكون لها مادة في الازل لها يتميز بعض الافراد عن بعض **ويتم الكلام بما مر** آه
بان يق مادة النفس هي البدن والمركبات العنصرية حادثة فلا بد في الازل فلا يتصور التعدد فيه ولو
سلم في الكلام على النفوس المتعلقة بالابدان الحادثة والهالكة وتمايزها وتعددها في الازل بالابدان لا يتصور

هذا هو الوجه الاول
نعم يمكن اجري في الاول على ان النفس
ليست بجسم وههنا على انها ليست
بحالة فيه تحسر

الابلوغ

الا بالاشتغال فيه تلك الابدان المعين الابدان وهو ستاسخ ونسبين بطلانه **وقد مر تزييفها** آه
فان قولكم اثر المختار لا يكون قديما مسلم وقولكم في بيانه ان القصد والارادة مقدم عليه قلنا ان اردتم
التقدم الذاتي فمسلم لكنه لا يفيد اذ السبق الذاتي لا ينافي القدم الزماني وان اردتم التقدم الزماني فمم
والثانية قولكم الاول لا يكون الا بالمادة وبذلك اثبتوا الهيولى فقد مر الكلام على اثبات الهيولى والثانية قد سبق
الكلام على قوله لان الاتحاد بالماهية والتكثر بالافراد انما يتصور فيما له مادة **لامكان وجود السواد**
الجسم قد يتعرى عن فرد السواد لكنه لا يلزم ان يكون جميع محال استعداد العدم لكن الاستعداد العدم لا
يجتمع مع فعليته لما تقرر من ان الفعلية تنافي الاستعداد فعند عدم مفهوم لما وجب انتفاء استعداد
عدمه فيلزم انتفاء محل هذا الاستعداد ايضم وعند ذلك يجوز ان يكون محل استعداد عدم النفس ذاتها او
الحال فيها **ولا الى الاول لا تسلم امره** آه انما يتم اذا لم يجز قيام مجرد بمجرد آخر وهو مم
لكن لما يتوقف آه عدم التوقف القطعي يدل على عدم النفس مع الجواز ان يكون متعلق
معلولا بوجود النفس وبيانه فيتوقف ثبوتها على ثبوت النفس في ذاتها بناء على ان عدم المعلول معلول العدم
العلة فتدبر **ويرد عليه جميع ما سبق** آه انه مبني على ايجاب الصانع وهو مم والثاني ان
قولكم لا بد ان يكون ذلك المحل الذي يقوم امكان فساد النفس موجودا قلنا ان اردتم انه موجود في الذهن فمم
لكن لم يجد بكم نفعا وان اردتم انه موجود في الخارج فهو مم والثالث ان قولكم لا سبيل الى الاول لاستلزامه
كون النفس ذا مادة تقوم بها فلم تكن مجردة هف مم انما يتم اذا لم يجز قيام مجرد وهو مم **يدرك الكليات**
الى قوله يدرك الجزئيات هذا ارشاد الى دفع كلام الشارح القديم الذي اورده السيد المحقق ومحصول كلام الشارح ان المصنف
قدس سره اصطلح على تخصيص الادراك بالجزئيات وحاصل كلام قدس سره انه لا حاجة لتوجيه كلام الشارح بنقل الادراك المطلق
جدا اذ مقابلة الخاص للعام قرينة على ان المراد ما عدا ذلك الخاص ولو شاء استعمل الادراك في الموضعين ذلك الهاد
متساويين في جميع الوجوه آه ويحاذي جميع الوجوه حتى في العوارض المشخصة بعين الاثنينية و
بدونها لا يجري نفعا اذ يجوز ان يكون الاختلاف بسبب اختلاف تلك العوارض **هي معان جزئية** آه كان

المعاني الوهمية الجزئية المدركة للواهمة لابد لكونها منتزعة عن الامور الخارجية او عن الصور الخيالية فلا
يلزم الا تجزية المحل الخارجي والخيالي تأمل فان توثيقه ليس بالقوي فيز في الا قطار الثلثة قيد
احترازي ولما كانت المادة اه بيان لاحتياج الى القوة النامية لان الخلط
جسم نحو دليل مقدم على المدعى وتتمة لدليل الاول لا دليل آخر وكان الانسب تقديم ولان الغذاء يسيم
بطن فيكون ثم طالما يسكن المعدة المصنف ره والمصورة عندي باطلة الخ ان
كلام المص قدس سره متضمن لدليلين على بطلان القوة المصورة احدهما ان تلك الافعال مركبة لا يمكن صدورها عن
قوة بسيطة بناء على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وثانيهما ان تلك الافعال في غاية الاحكام والاتقان
بحيث لا يجوز العقل السليم والطبع المستقيم صدورها عن قوة عديمة الشعور ولهذا اثبتوا كونه تعالى عالما
الاعتراض الذي ذكره الشارح يرد على الاول ولا مدفع له ولا يرد على الثاني اصلا فكذا ينبغي ان يشرح هذا المقام
فعل هاضمة الكبد الخ لا يخفى ان فعل الهاضمة هو الاعداد وبناء على ان الواحد لا يصدر عنه
امران ولا يجوز ان يكون المعدة محصلا وكذا الالتفات غير الجذب وهو الدم والخلط اه الكلام
بناء على ما سيقول في تحقيق الهاضمة والغاذية شروحها والاخص تشبيه جوهر البدن وهو الدم والخلط غير ازالة
الصور الغذائية عندهم واثبتوا لكل منهما قوة على حدة واما الغاذية اه يمكن ان يوجه
الى المشبهة ايضا اذ يجوز ان يكون تحصيل جوهر شبيه بالمغتذي فعل الهاضمة للعضو كما كان تحصيل جوهر الخلط
من فعل هاضمة الكبد لم لا يجوز الحالتين اه لا يخفى ان الاحالة في الكيف التي هي
الاعداد فعل القوة الهاضمة واحالة الغذاء من صورته النوعية الى الصورة التي هو بها فعل قوة المصورة حصول الجوهر
لجوهر البدن فليس هناك افعال مختلفة مستندة الى قوة واحدة كما فيما اذا كانت الغاذية والهاضمة
متحدين في النوع يلزم استناد فعلين مختلفين هما اعداد المادة للصور العضوية وتحصيل تلك الصور فيها
بقوة واحدة هي الهاضمة اه يمكن ان يوجه بانهما نوعية عندهم وتختلف اصنافها او حقيقة
اختلف انواعها وتلك الاختلافات مستندة الى الاختلاف الصنف او النوع والاول الظاهر من كلامهم انا

لاغ

لا نم ان المولدة اه اي اول القوتين من المولدة المفصلة الحد قد وهي بالفعل
المؤثر ونحن لا نراها اه اي يكون بحضرتنا جبال شاهقة ورياض انيقة ونحن لا نراها في نفس
الامر لكون ممتنع لذاته وان كان ممتنعا عادة فلا نم قولك واللازم بط قطعي اذ هو عين النزاع واول المسئلة اذ
ليس المدعى الا جواز عدم الابصار مع تحقق تلك الشرائط المجتمعة في الجبال الشاهقة والرياض الانيقة جواز بحسب نفس
الامر بمعنى انه لا يكون ممتنعا ذاتيا اذ يجوز ان لا يكون ترتب الرؤية على تحقق تلك الشرائط بطريق العادة والاتفاق ونظير ذلك
فان الاشياء على النار ليست سببا للاحراق عقلا بحيث يمتنع تخلف الاحراق عنها بحسب نفس الامر بل عادة وذلك بان العادة
جارية بان يخلق الله عقيب مس النار الاحراق وان جاز ان لا يخلق له في وقت الا نظرا الى ان المتكلمين لما
اثبتوا الجواهر الفردة يجوزون انقلاب الحجر ذهبا مثلا لتجانس الجواهر الفردة وتساويها في قبول الصفات مع ثبوت
الفاعل المختار فان هذه الامور قد جوز الانقلاب في نفس الامر لا عند العقل بمعنى عدم علمه بعدم وقوعه وان اريد الجواز
العقلي اي يجوز العقل في بعض الاوقات ان يتحقق عنده الجبال الشاهقة والرياض الانيقة ولا نراها بمعنى ان العقل لا يجزم
بعدمها في وقت ما ولا يعلم عدمها فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من امكان الشيء بحسب نفس الامر عدم جزم العقل بعدمه فانا
نعلم علما قطعيا ضروريا بانا اذا ادخلنا يدنا في النار احترقت وانا اذا خرجنا من البيت لم ينقلب الحجر ذهبا مع امكانها
بحسب نفس الامر ووقوعها في بعض الاحيان كما هو شان الانبياء عليهم السلام فان على زعمهم تحرق العادة جارية وقوعهم
وجزم العقل بتحققه في كل وقت فظهر ان امكان الشيء في نفس الامر لا ينافي جزم العقل بعدم وقوعه فان عدم رؤية ممكن مع
جزمنا بعدم وقوعه بشهادة هويته وسماع صوته وتحسس منه ان تلك الحالة حالة المشاهدة
لا حالة التخيل الخ لا يقال فحينئذ يكون تخيلا ايضا فان في التخيل ترتسم الصور في الحس المشترك ولا يكفي الا في الخيال
لان تلك الحالة هي حالة الغفلة والتخيل من الادراك لانا نقول انما كان ترتسم الصور في تلك الحالة من الخارج لا من الخيال
كان تلك الحالة حالة المشاهدة لا التخيل لاستحالة تعليل الحكم اه يمكن ان يقال يجوز ان يشترط الابصار
بكل واحد ان يكيف المشف المتوسط بشعاع حاصل من عين ذلك الشخص لا من عين شخص آخر والشعاع الحاصل من عين كل
شخص يغاير الشعاع الحاصل من عين شخص آخر فلا يلزم في صورة الاجتماع اجتماع العلل المستقلة على معلول واحد شخصي بل وارد

كل على انا هو على شخص آخر وكذا لا يلزم في صورة التعاقب تحصيل الحاصل على تقدير ان يحصل بتلك الآثار في عين ناظر المتأخر
اذ الحاصل بشخص آخر ويمكن ان يجاب عنه بانه لو حصل في عين كل شخص شخص آخر من الشعاع لزم اجتماع الامثال اي الشعاع
الحاصل في عين زيد وعمرو وبكر وذلك لان الشعاع الحاصل من عين كل شخص متحد بالماهية النوعية مع الشعاع الحاصل
في عين شخص آخر ضرورة ان اشعة العيون متحدة بالنوع والشعاع الحاصل من كل عين من نوع شعاع ذلك
العين كما ذكر ان الهواء المشف الذي بين البصر والمرئي يتكيف بكيفية الشعاع الذي للبصر مثل كزاويته
الشعاع على ما ذكر اه هي الزاوية التي يحيط بها سهم المخروط والخارج من مركز البصر والخط المفروض على سطح
الصيقل في زاوية الشعاع فيه فيكون متحدا مع زاوية الانعكاس كلية في زاوية الآن ان مركز البصر هو المراد من المساواة
اعم من الاتحاد والمغايرة مع عدم الاختلاف اقول يمكن ان يجاب في هذا الجواب بان الكلام في
اذا كان الرائي غير المرئي كما اذا رأينا الشجرة في موضع من الماء ثم تحركنا من مكاننا فانا نعلم بالتجربة ان تلك الصور متنقلة
بانتقالنا ومتحركة بحركتنا ومعلوم بالضرورة انه لو كانت تلك الصور منطبعة من الشجرة في الماء لم يكن ان لا يتنقل بانتقالنا
اذ لا يختلف بحسب حال المدرك بخلاف احوال المدرك بين متغير ان يتنقل بانتقال الشجرة او الماء كما في الماء الحاصل بعينه
وظ ان تعيين موضع الانطباع من الماء لا يكون بالتعيين موضع الرائي كما ذكره الشيخ وايضا يلزم اجتماع الامثال حين
مشاهدة جماعة الشجرة في الماء فان كل واحد يرى صورة الشجرة في موضع آخر من الماء ومعلوم ان تلك الصور المختلفة المحال ليست
شخصا واحدا بل اشخاصا ويكون متحدة بالماهية النوعية اذ الظ ان الصور المنطبعة في شيء واحد متحدة
وعن الثاني بان المرئي اه فيه انه اذ قد تقرر ان الصور المنطبعة في الجليدية هي الصور المنطبعة في المرآة وظ
ان المراد على القول بالانطباع ان يكون الصورة منطبعة في الجليدية فالمرئي على هذا المذهب انما هو الصور المنطبعة في
المرآة بالذات اذ الصورة في الجليدية صورة له واما في الصورة فانما يكون مرئيا بواسطة الصورة واما قوله اذ
لو كان آه ففيه ان هذا غير مضر لنا اذ غرضنا انه على القول بالانطباع يلزم ان يكون المرئي هو الصورة وح يلزم ما
ذكرنا من الترديد ولزوم عدم رؤية شيء اعظم من مقدار سطح الصيقل على القول بان المرئي هو الصورة المنطبعة
اللازم من القول بالانطباع غير مضر لنا بل هو الوجه الثالث الذي ذكرناه فتدبر من تعدد موقع

ابراهيم بن ... [illegible]

التهامي

المشهورين اه لا يخفى على احد ان تعدد السهمين مع وحدتهما او تعددهما مع الوصل في حالة واحدة
غير ممتنع بالنسبة الى المرئيين انما يمتنع الى مرئي واحد واما الاعوجاج والاستقامة فيمتنع قطعا لا يمكن اجتماعهما في
حالة واحدة بالنسبة الى المرئيين والثاني ان الروح الدماغي يمكن ان تكون المدرك هو القوة
الباصرة ومحل تلك القوة هي العصب لا الروح بل الروح معين لها في الابصار او يقال ان الحامل للقوى هو الروح
لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك الروح حاصلا في خصوص الملتقى شرطا للابصار اه هو محل المشترك في العبارة مناقشة و
المقصود بين وامر العبارة سهل وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ المشترك وح لا مناقشة في العبارة واما
اثبات ذلك اه اي كون القوة الواحدة مدركة للصور والمعاني لا يعلم وجود النفس اه وبانه
والاولى يعلم عدم وجود النفس الناطقة اه للصورة المحسوسة اه بهذا الاعتبار تسمى متصرفة
باعتبار الثاني تسمى تخيلة وح يسمى متفكرة واذا استعملها الوهم في مدركاتها تسمى متخيلة
فيما بينهما من ذلك اه اي تحليل وتركيب وذهب طائفة منهم الشيخ وذهب طائفة
اخرى منهم الشيخ المقتول وانما رجعنا الضمير المستتر اه اول الاعتراض انه يجوز ارجاع الضمير الى
الاعراض مع الابعاد والنقص الوحدة والنقطة لانهما غير موجودين عند المصنف فلا انتقاض اه يعني مراد صاحب القيل
انه لا انتقاض الا بالوحدة والنقطة موجودتان في الخارج لان الوحدة امر اعتباري والنقطة امر موهوم لا وجود لهما في التحقيق وعلى تقدير
وجودهما وحصولهما في الكيف فلا انتقاض بها بل يكون تمام المشترك اه بل يكون جزء منهما ثم ذلك الجزء لا يكون مجموعه
تمام المشترك بل يكون تمام المشترك فلا يرد نقض التتمة واما نسبة فالمضاف اه نسبة متكررة الى
طرف النسبة في المضاف ليس نسبة بل في النسبة اما بان يحصل منه غيره اه ضمير منه راجع الى الكيف
وكذا ضمير غيره والكيف الذي يحصل من غيره هو الفعل والذي يحصل هو من غيره هو الانفعال والمقولتان اللتان تقتضيان اه
الى الكيف اي الفعل والانفعال هو من غيره اي من غيره ذلك الشيء بسبب تلك الكيفية لدفعهما
اعم وجوداً من الكيفية اه لانه لا يلزم الكيفية عارضة للنفس الناطقة الواحدة مثلا في الكمية فيهما عموم من
وجه ثم الكيفية قد تعرض لنفسها كالشدة العارضة للحرارة والرقة والسواد والبياض شديدا هذا ثم الاظهر في بيان الحجة الوجه

تامل فيه قوله

بالتحقيقها بالتسوية في الجزئيات اه

مع الكيفية وبدونها

ان قيل لا فرق في ثبوت الاعراض الغير النسبية عند المحققين ومنهم المص بخلاف الاعراض النسبية تأمل فيه **فيكون**
اعم وجوداً من الكيفية اي لا تقل الزوجية والفردية انهم من جملة الكيفيات فيتحقق الكيفية في المجردات الغير
من حيث المعروض لانا نقول المراد عموم الكم تحقيقا فان باعتبار كل معروض للكمية في الماديات وفي المجردات تحقق
المعروض للكمية تحقيقا وبين النسبة المعروضة للكيفية بالعرض اما ما ذكر من الزوجية والفردية فلا شبهة في
ان عروضهما انما هو لنفس الكم بالذات لا للمجردات فلذا قيل من الكيفيات المختصة بالكميات **فان العقل**
اذا لاحظ الاعداد اه فان قيل هذا انما يقتضي عدم الواسطة في الاثبات لا في العروض والمعتبر في
العروض الاول قلت مراده ان العقل لحكم بالمساواة بين الاعداد والمقادير والمراد بالمقادير ما يشمل الزمان ولو لم
يكن هناك شيء آخر يعرض له المساواة ولا يحكم بالمساواة بين غير الاعداد والمقادير الا من جهة انها يعرض لها الاعداد والمقادير
اولا وبالذات ولذلك الغير ثانيا وبالعرض تأمل **وقد يعد بعض الاعداد** اه هذا ظاهر بناء على
ما سبق من ان العدد لا يتقوم بالاجزاء من الاعداد **الكم المتصل قابل** لا يتوهم ان قبول المقدار للعاد لا
يتصور الا بملاحظة العدد لان قبوله للعاد بالقوة لا يتوقف على العدد فافهم **مما يدرك بالحس** اي
بانفراده حتى يظهر الفرق بينهما وبين الكم المعروف بهما وحينئذ يتوجه ان الفرق بين المساواة والكم بان احدهما
ينالها الحس بانفراده دون الآخر تحكم فلهذا قال الشارح مع ذلك **صاحب المواقف** بعد ما ارادوا الالام
بالقسمة التي بالقوة في قولهم قبول القسمة اي استعداد القسمة الانفكاكية وهو مخصوص بالكم المتصل لان الانفكاك في الكم
المنفصل واقع بالفعل وحينئذ يرجع ما ذكره صاحب المواقف الى ما رآه بعض الفضلاء ثم لا يرد عليه ان القسمة الانفكاكية مستتبع
عروضها للكم المتصل فكيف يستعدها ويقبلها الكم المتصل لان كلامه لقبول القسمة قبول آلية للقسمة ثم يمكن ان يكون مراد
الالام بالقسمة القسمة الفرضية بمعنى كون الشيء بحيث يمكن ان يفرض القسمة فيه وهذا المعنى ليس حاصلا في الكم المنفصل بالفعل
اذ الانفكاك فيه واقع ليس بفرض ولا يمكن ان يجيب بما ذكره توجيها لكلام بعض الفضلاء لانه لا ينبغي ان يعترض على صاحب
المواقف تأمل **كما هو المشهور** من ان لا تضاد بين الجواهر بناء على ان التضاد بين الجواهر بناء على ان
التضاد هو تمانع الاجتماع في الموضوع والجواهر لا موضوع لها وبعضهم اعتبر المحل مطلقا ولذا حكموا بالتضاد بين الصور النوعية

٥٥

كما سبق في مبحث الجواهر **وكذلك الكم المنفصل** بعض انواعه اه وانما الكم المنفصل بعض
انواعه عارض لبعض وهذا اولى مما ذكره الشارح حيث يندفع قول الشارح وانما قد سبق ان الاعداد انما يتقوم بوحداتها
اما بيان عدم شرط الضد بينه اه المشهور ان لا تضاد بين الجواهر بناء على ان التضاد هو تمانع
الاجتماع في الموضوع والجواهر لا موضوع لها وبعضهم اعتبر المحل مطلقا ولذا حكموا بالتضاد بين الصور النوعية كما سبق في
مبحث الجواهر **كالمحور للكرة** يمكن ان يقال ان المحور ليس موجودا بحسب الخارج بل بحسب الفرض والكلام فيما هو موجود
بحسب الخارج **لان البرهان الدال** اه اي كما ان الابعاد الجسمانية الموجودة في الخارج متناهية اذ ليس وراء ذلك
غير متناه حتى يوجد فيه البعد الغير المتناهي كذلك الابعاد الموجودة في الذهن متناهية اذ ليس القوى المدركة غير متناهية
حتى يوجد فيه بعد غير متناه **لان مساواة الصورة لذي الصورة** اه هذا مذكور في حاشية صاحب
التجريد قدس سره ومع هذا يمكن ان يقال انهم صرحوا بان التفاوت بين صورتي الصغير والكبير انما هو من جهة محلهما في الذهن
فغاية الامر انه لا يلزم تساوي الصورتين في المقدار لكن صورة الكبير لا بد ان يكون اكبر من صورة الصغير لان محلها
اكبر وعلى هذا المنوال كلما كبر ذي الصورة وتخيلنا شيئا اكبر صارت الصورة اكبر فاذا تخيلنا غير متناه لا بد من
صور غير متناهية والا لو كانت متناهية يلزم ان يكون نسبة المتناهي الى المتناهي مثل ... الجسد
نسبة المتناهي الى غير المتناهي اي الصورة المتناهي الى غير المتناهي وهذا باطل لان زيادة غير المتناهي لا بد ان يكون بمقدار
غير متناه وزيادة المتناهي عليه لا يكون الا بمقدار متناه **وح لم لا يجوز ان يكون الجسم المتخيل غير**
متناه اه فيه ان المتخيل هو ما يحصل في الخيال وهو الصورة المتناهية كما عرفت الا ان الجسم الموجود في الخارج انه غير
متناه للمتناهي الا باعتبار في الخارج وذلك غير متحقق كما يجوز ان يكون للحاصل في الخيال بقدر خاص ربط وعلاقة بالنسبة الى ما هو
اعظم قدرا منه بحيث يكون الحصول سببا لانكشاف هذا الاعظم على الوجه الجزئي وان لم يكن هذا موجودا في الخارج
كجبل من ياقوت او بحر من زيبق كذلك يجوز ان يكون للبعض مما هو حاصل فيه بقدر خاص ربط وعلاقة بالنسبة الى الغير المتناهي
المقدار بحيث يكون الحصول سببا لانكشاف الغير المتناهي قدرا على الوجه الجزئي وان لم يكن غير المتناهي موجودا في الخارج
لا بد لنفيه من دليل **قيل لا يمكن ان يتخيل** اه قال الشارح في ظل من ان لحاظ السطح والخط قد يمكن ان يتوهم

مع فرض الجسم مع السطح والسطح مع الخط والخط مع النقطة فقد ظهر بطلان **اقول فيه نظر لانه قد**
مر انفا انه يمكن ان يقال مراده في عدم تحصيل تلك الامور عدم تحصيلها استقلالا وبحسب الوجود المولد دعوا منها
بتعرشها ان كلامه في صور التجرد وذلك لا ينافي تحصيلها مع الجعل عن المواد لان تحصيلها مع الجعل عن المواد لا ينافي عدم
تحصيلها بمجرد الجعل عن المواد دعوا منها تامل **ما ذكر في تعريفات هذه الامور** آه لو سلم ان ما ذكر في تعريفات
هذه الامور تختلف حينئذ مع الجوهرية ولا يحمل عليه انه جوهر لازم عرضية تلك الموصوفات ضرورة انحصار الممكن في الجوهر والعرض واذا
لم يكن تلك الانواع جواهر اكانت اعراضا ويلزم منه عرضية الموصوفات التي هي الامكنة ضرورة صدق العرض على
تلك الجواهر الصادقة على ما هي خاصة له والصادق على الصادق على الشيء صادق على ذلك الشيء لا يقال انه قال الجنس صادق
على الحيوان الصادق على الانسان مع انه لا يصدق على الانسان انه جنس لانا نقول ما ذكرنا في لزوم الصدق ما هو فيما اذا كان
كلا الصدقين صدقا متعارفا او مرجع الى الشكل الاول ومنتج بالضرورة كلية ما ذكرتم فان الكبرى ليست طبيعية فلا
وما نحن فيه كما يكون كلا الصدقين متعارفا ضرورة صدق كل خاصة على افرادها صدقا متعارفا وقد ظهر ان
العرضية لا يعرض لشيء بشرط العموم والكلية كالجنسية والنوعية والاولى ان يقال ان اخذ في تعريف تلك الانواع العرض
فلا نم صحة التعريف بل هو اول المسألة وان لم يوخذ بل فيه اى في تعريف الخط مثلا انه ممتد له طول فقط فلا نم
تخلف الجوهرية عنه تامل هذا اذا اريد بالتخلف عدم الصدق والحمل واما ان قرر كون الجوهرية غير مذكورة في
تعريفات تلك الانواع فلا يكون تلك الانواع جواهر لان ذكر الجوهرية في حد هذه الانواع فالجواب بما ذكره الشارح
لا ما ذكرنا لكن يرد على هذا التقرير انه لا يلزم من عدم دخول الجواهر في حدودها عدم صدق الجوهرية عليها حتى يلزم
عرضيتها فان قيل قد ثبت ان الجوهر جنس لما تحته فيلزم ان يكون ذاتيا لجميع ما تحتها قلنا لا يلزم من كونه جنسا عاليا
ان يكون جنسا لجميع ما تحته اذ يجوز ان يكون تحته انواع بسيطة لا يندرج تحت جنس ويكون صدق الجوهر عليها صدقا عرضيا بل
يجوز ان يكون تحته اجناس مفردة يصدق الجوهر عليها صدقا عرضيا وكيف تقرر كلام المص قد تقرر على ...
عدم جنسية الجوهر لما تحته مع انه استدل اولا على جنسية الجواهر على عرضيته فتشبه وجه هذا **بل باعماقها آه**
ينبغي ان لا يذكر هذا او اعد الكلام الذي يتوجه عليه الاعتراض ثم يذكره في مرتبة الجواب حتى لا يكون الاجمال على التفصيل

تلك المعرفات التي هي ام

والمذكور

والمذكور في جواب الاعتراض من المذكور قبيله تامل **والا لكان جزء منه** آه لو تم كلامه يلزم عرضية
صور الجسمية والنوعية او القول بكون كل شيء جوهرين لكونه شيء جزئين من الهيولى والجسم فيلزم بقاء الهيولى والجسم من حيث
هو جسم بانتفاء الصور الجسمية والنوعية مع انهم قد قرروا ان الصور كالاعراض متواردة مع بقاء الهيولى والصور النوعية
تتبدل مع بقاء الجسم من حيث هو جسم كما في صورة الانقلاب فيكون عرضيين على طريقة المشائين وقاعدة
الاشراقيين وايضا يمكن تقريره بقصد التفصيل من السند فتدبر **واما الدليل الخاص بالسطح** آه
يمكن جريانه في الخط والنقطة بان يلزم منه عرضيتهما بطريق الاولى اذ ثبوتهما يتوقف على تناهي السطح الموقوف على تناهي
الجسم وكذا الحال في النقطة **ومايكون اشارته للشيء** آه منقوض بالهيولى لان اشارته للجسم مفتقرا الى
البرهان مع انه مقوم له والحق ما يستذكره الشارح بقوله واعترض عليه بان مقوم الشيء آه **وقد يقال ان التناهي**
فيه انه يجوز ان يكون التناهي امرا وجوديا يستلزمها لهذا الامر العدمي فتامل ولا خفاء فيه بالقدر آه لا يقال هذا ينافي لما
ذكره فيما سبق من ان الجسم قد يكون موضوعا قريبا للخط لان مراده هنا الخط الموجود بالفعل في الخارج اذ لو كان الخط ...
لكان موجودا في الجسم بحسب الخارج وما سبق لا يتوقف على دعوى وجوده في الخارج بل يكفي كونه موهوما وفيه ما فيه لمن الفراسة
لا يستدعي الوجود الا على مذهب من قال بوجود الطبيعي في الخارج فتدبر **ليكت الاطراف**
اعدامًا ما كان الاحسن تقديم هذا القول على قوله وكلف الجوهرية اذ لابد من اثبات وجود الاطراف اولا ثم الاستدلال
على كونها اعراضا **اذا تلاقيا بظواهرهما طولا** آه فيه اولا ان التلاقيين بهما نفس الجسمين لكن من حيث
الانقطاع لا من حيث التجزي فلا يلزم موجودا آخر ولا تداخل الجسمين وثانيا انه لو تم كلامه لزم ان السطح الجوهري اذا تلاقى
العرضيان اذا تلاقيا في جهة العمق يلزم تداخلهما كما تقرر فيصير السطحين واحدا في الخارج فيلزم اما امتناع تلاقي الجسمين
الطبيعيين او لانه في الاول يلزم انقسام السطح عمقا وعلى الثاني يلزم ما يلزم من الجوهرين ولا يكون تلاقيهما عمقا كاستحالة
تداخل العمقيين فيلزم الجوهر غير منقسم في العمق ملاقى لجسمه ... وبعبارة اخرى يتلاقى فرضين الجوهرين اما ان ينقسم عمقا فيلزم
تداخل العمقيين او لا ينقسم فيلزم السطح الجوهري **وعن الثاني** بانه لا يمتنع في تداخل السطحيين في جهة العمق يكون
الذي قيل بامتناع تداخل السطحيين لانتهائه بالتداخل يصير السطحان سطحا واحدا في الان ممتنع ... الجسمين الطبيعيين لزم انقسام السطح عمقا

الى السطوح العشر من الخطوط
حصول عشر سطوح فلعرض المثلثات
تلك واما حصول اثنين خط فلان كل
خط من هذه المحيطة بالمثلث فيلزم ستون
خطا لكن كل خطين متداخلان فيحصل
ثلثون خطا ممتازا في الخارج محيطة
بالعشر سطوح مثلثات منه

والا يلزم تداخل الجسمين ان تلاقيا بمنقسم وسطح الجوهر ان تلاقيا بالانقسام وتطابق للمنقسم نحو المنقسم نكال المسامّ احدهما
منقسما وفي الاخر غير منقسم هف **بمعنى عدم الملكة** اه انما قيد اللاشاهي بمعنى عدم الملكة لان سلب الشاهي
ليس من خواص الكم فان المجردات وغيرها ايضا مسلوب عنها الشاهي واللاشاهي **يكون متحددة الافراد**
محاذاة لمنبر ان الحس الحرارة عند حس النار لا عند مجاورتها وهو خلاف البديهة فتأمل **احدهما ان**
الاشكال اه هذا الوجه مخصوص بحد الحرارة والبرودة لكنه غير ملائم لقوله ولا آلة اللمس اثرا ويمكن ان يقال في الحرارة والبرودة
هما محسوستان او ليستان والشكل ليس كذلك **فان قيل نحن** اه يمكن ان يجاب عنه بانه لا عبرة بالمحسوس في
مع ان المحسوس في حلي البديهيات ويرجع الى قول السوفسطائية حيث زعموا ان لا موجود في العالم بل كلها خيالات و
اوهام **والمحسوس هو تلك** اه فيه ان محسوسية هذه الكيفيات مع عدم وجودها في الخارج غير متصور ضرورة ان
الحس لا ينال ما ليس بموجود فيه الا ان يحمل جميعها على غلط الحس وفيه بعد لا يخفى ضرورة ترتب الآثار عليها في الخارج
كيفيات هي الاوساط اه اذا ثبت تغاير الاطراف للشكل يلزم منه تغاير الاوساط ايضا بقرينة
احدها ان الاشد والاضعف متحدان جنسا والشكل مع الاطراف ليس كذلك اذ يوجد بجنس الاطراف متضاد حقيقي ولا يوجد
بجنس الشكل متضاد كذلك وهذا يرجع الى الجواب المذكور وثانيهما انا نعلم بديهة انه لا يصير الشكل بالشدة او سواد امرة
ولا انسواد او القرب بالضعف شكلا **اقول لكن يشتبه** لا يخفى ان تغاير جنس الشكل والكيفية يستلزم تغاير
انواعهما وحاصل الدليل على مقتضى هذا الجواب ان يوجد لكل جنس ولكل نوع من الكيفيات جنس يضاد وتضاد حقيقي
ولا يوجد في جنس الشكل ما يضاد وهذا التضاد ولا شك انه يفيد تغاير كل نوع من الكيفية لكل نوع من الشكل نعم
لو منع عدم تحقق جنس يضاده تضادا حقيقيا في الشكل بناء على ما زعم الخصم لانه لا يسلم مغايرة الشكل للكيفية فلا يسلم
تغاير جنسيهما فما جعله جنسا للكيفية فهو بزعم الخصم جنس للشكل ايضا فلا يمكن الاثبات ولا يبعد ان يكون مراد الشارح بهذا ان
يحمل لفظ جنس الاشكال على هذا المفهوم لا ما صدق عليه او ما يساويه وهو مغاير عنده لجنس الكيفية لانه نوع خاص مندرج تحت
برغمه مع انه لم يثبت بهذا الطريق تغاير الشكل للنوع المتوسط من الكيفيات لكنه حمل جنس الاشكال على هذا المعنى والاعتراض عليه فانه
التعسف بل لو اريد ذلك لينبغي المنع كما فعلنا لو لم يكن مكابرة **وقد يجاب** عنه بانه على الوضع اه يجاب الجواب النظم

انه لا يرد على من جعلهما من الكيف اه ام من جعلهما من الوضع فلا يرد عليه هذا ويمكن ان يقال المراد انهما من مقولة
الوضع عند بعضهم ومن غيرها باشتراكهما من وضع الاجزاء واللااستواء ومن الكيف عند بعضهم ومن غيرها
بكيفيتان تابعتين للاستواء واللااستواء فان اردت بهما المعنى الاول فنقول بهما ليس فيما نحن فيه وان اردت
المعنى الثاني فلكونهما محسوستين بالذات غير مسلم وبهذا الامر يجاب عن احد المعنيين بالآخر تأمل
اي هي جامعة للمختلفات اه التفريق لازم المجمع للمختلفات لان كل جزء ينفصل عن مشاكله ويجتمع في
المركب المختلفة الاجزاء وعلى هذا يستقيم قوله وبالعكس **الثالث ان الاعشى** اه لا يخفى ان
هذا الوجه انما يدل على اختلاف آثار ضوء الشمس وضوء اي نار لا مطلقا مع ان الكلام في اختلاف آثار الحرارة
السماوية والعنصرية فان قلت اذا اختلف آثار ضوء الشمس وضوء النار يلزم اختلاف لوازم الحرارة
السماوية والارضية لان اثر كل ضوء لازم له وكذا كل ضوء لازم للحرارة ما هو ضوء له قلنا كون الضوء الناري
لازما للحرارة بحكم ضرورة تخلفه عنها اذا كانت بسيطة كالاثير والنار لا يناسب ما سبق من قوله ان آثار
الحرارة النارية مباينة لآثار حرارة السماوية اللهم الا ان يتكلف جدا ويقال المراد ان آثار النار التي عندنا
آثار حرارتها مباينة لآثار حرارة الشمس مثلا ولا شك ان الضوء لازم لهما فاخذ في الاول المراد بآثار الحرارتين
اعم من ان يكون آثارا لهما او آثارا للوازمهما وما نحن فيه من قبيل الثاني وهو المراد من الاثر اللوازم كما يدل عليه كلامه
الذي ذكره بعد ثم لا يخفى ان اختلاف اللوازم لا يدل على اختلاف الملزومات بالماهية وهو المطلوب بل على اختلافهما لو
ثبت كونها لوازم للماهية لكنه ذلك غير مسلم تأمل **الثالث ان الاعشى** اه ويمكن ان يقال يحتمل ان
يكون ذلك لاجل ان لا بد من ضوء شديد ولا يبصر الضوء الضعيف فالتفاوت راجع الى الشدة والضعف لا الى
الاختلاف في الماهية **بدليل ان المثبت** في القدر شرب **الحار الغريزي** اه اي
التي حصلت للنبات والا فالتي حصلت للحيوان محسوسة كالاول **المسماة بالحرارة الغريزية** الملاقي
الحرارة الحار الغريزي لا يخفى على احد كما لا يخفى **الى هذا التطويل** اي التطويل الذي شرح من فرض تعلق المكان
بحيث يكون مركز العالم على محدبها وفرض الحيز المضاف بحيث يكون مقعرها مماس مقعر الفلك فافهم

ولا يحتاج الى اعتبار تكبيره آه استشعار مرفوض الاضافتين متحركتين الى جهتين مختلفتين قال الى آخره
مجرد عن قوله وكذا اعتبار تكبيره واحد الى اعتبار تكبيره آه يفهم منه ان الشارح جعل هذا الكلام تتمة للجواب بغير تحتاج
في الجواب الى تلك المقدمة بل يتم الجواب بما ذكر ولا يخفى بطلان ذلك اذ تلك المقدمة انما اوردت لبيان ان الثقل
المانع لم اعتبر بالقياس الى الهواء فقط وخفة الهواء بالنسبة الى الماء فقط ويحصل الجواب عما
اورده آه يعني بما ذكر بان الثقيل مطلقا يطلب المركز والخفيف مطلقا يطلب المحيط اندفع هذا السؤال لان الارض
الهواء آه اذا فرضنا عدم حجب النار وخلت وطبعها لم يتحرك الهواء لان المحيط مكانه الطبيعي وكذا الماء وردت تعريف
الخفة الاضافية وتوضيح ذلك آه لا يخفى ان ما ذكر ههنا مناف لما حققه انفا من ان الثقيل
المضاف والخفيف المضاف اذا وجد المركز والمحيط لم يتحركا عنهما بالطبع بل بالقسر اذ يفهم منه ان المكان الطبيعي للثقيل
مكان الارض وكذا المكان الطبيعي للهواء المحيط لا تحت النار اللهم الا ان يقال ما ذكره انفا تحقيق لما ذكره ههنا
تمام في القدم او لا وبالذات انظر ان هذا الاطلاق في مقابل الشيء اذ صدور الحركة والسكون عنه ليس اولا و
بالذات بل ثانيا وبالعرض ويمكن ان يجاب بان اطلاق طبيعة المقسور بالنسبة الى الحركة والسكون القسريين باعتبار طبيعة المقسور بالنسبة
الى تلك الحركة والسكون لا بمعنى طبيعته بل انما سمي طبيعة باعتبار صدور الحركة والسكون عنه بالذات فان صدور الحركة
عنها بواسطة القاسر من حيث انه الى الطبيعة او النفس آه منقض بالحركة القسرية اذا كان للقاسر
شعور وارادة دون الحركة الكمية آه اذ في الحركة الكمية يتحرك المتحرك الى جميع الجهات وفيه ان المشي
هو حركة المشي بالكمية الى جهتين مختلفتين ... الحركة الكمية الى جميع الجهات كما لا يخفى وتدبر فان
الامور التي تدرك بالحس مطلقا هي الضوء واللون الاطراف آه اعترض بان الاطراف من النقطة والخط والسطح
مبصرة بلا واسطة بانا ندرك مع انها مبصرة بلا واسطة بانا ندرك التفرقة بالحس بين العظم والصغر وما ذاك الا بان احس
بان سطح هذا اعظم من سطح الآخر وذلك الاحساس مشروط بالاحساس بالسطحين وفيه نظر اذ لا يلزم من ذلك الا كون
السطحين مبصرين واما انه بلا واسطة فلا والبصر يدرك الى قوله آه الرطوبة داخلة تحت الحركة والبيوسة داخلة
تحت السكون فان البصر انما يدرك الرطوبة من السيلان واليبوسة من التماسك واعترض عليه بان سواد الشباب ينتقل

فان الشعر الاسود يصير ابيض لكن هذا انما يصح لو صار الشعر الاسود ابيض لان يكون الشعر الذي نبت في الشيب ابيض القدم
انه لك ثم اعلم ان الاشتقاق الشعر السواد الى البياض جائز بل واقع كما ان عكسه كذلك نعم يمكن صبغ الابيض اسود
ولا يمكن عكسه والفرق بينهما لا يستره فيه وان اريد بالقبول الامكان المجامع للفعل
ان اريد بالقبول الاستعداد لو فهم انه غير مجامع للفعل لان تهيؤ المادة غير مجتمع مع الفعلية لكن لابد ان يتعين محل
البياض او فاسد شق الترديد مطوي واعترض عليه بانه لا يلزم من عدم بقاء شيء آه
لجواز ان يكون المراد بالاشفاف في نفسه عدم مصراته التي كانت ثابتة له عند الحس كما انفرادا او المراد بالاجتماع
المنفرد في المتضادتين هو الاجتماع مع كونهما محسوسين بصرافتهما والا فلا اجتماع الذي على سبيل الخلط لا ينافي التضاد كما
صرح به المحقق الشريف في حاشية ففلا ظهر ان اضواء هذه الاشياء آه بان يتحقق ذلك
عند مقابلة جسم المضيء كيفية بسيطة ذاتية على سطح المرئي غير البياض والسواد وسائر الالوان المختلفة على ما اشار اليه العلم
ونبه عليه الشارح سابقا الثالث ان الامر آه هذا الدليل انما يجري في نفي التشكيك باعتبار الشدة والضعف
ولا يجري في الاختلاف بحسب الاولوية كما لا يخفى الثالث ان الامر الذي به آه هذا الدليل على تقدير
تمامه لا يبطل التشكيك في الذاتيات باعتبار الاولية والاولوية لا ما يستلزمان التفاوت في نحو الحصول الاتحاد
كما صرح به السيد في حاشية المطالع بل لا يبطل باعتبار الشدة ايضا واذ حجت عبارة عما ذهبت كثرة الاثار كما نقل
السيد في تلك الحاشية فلان الضوء متخلل آه وكذا يخدر من الكواكب لا يتصور
فيها ذلك آه فان كثيرا من الاجرام الكثيفة ... المرئي لا يرى ... في حركتها اذا كان شديدة
اوجب لما تحتها سترا آه فانها لما نفعتها وجعلت نور البصر وعند اجتماع النور الكثير على الحجاب يرى ما وراءه
اظهر فربما انكشف ما وراءها بالنسبة الى العيون انما هي للمانعة وسترة الجملة فظهر ان ما ذكره الحجاب لم
يكن كثرته موجبا لشدة احساس وحركة الضوء من السماء الرابعة آه هذا انما حركات البسائط
العنصرية واما غيرها مثل الضوء فيجوز ان يكون له طبائع مختلفة فيتحرك بطبيعته الى جهات شتى وفي كيفية
حاصلة في الهواء بسبب التموج آه لو كان الصوت بسبب تموج الهواء لزم ان لا يسمع من غمس في الماء الصوت

هذا الجواب عن سهو كما لا يخفى

الذي في خارج الماء والتجربة تشهد بخلاف ذلك والمسئلة مما يطلب فيه التعيين فلا يجوز
اثباته بالدليل الدوران كالحجر المرمي كالحجر المرمي واحداثه الدوائر في الماء المصدوم بحجر صدم
وسكوت بعد سكوت ورد ذلك بان التموج اه الذي التموج وان كان آنيا لكنه مستمر لحركة
التوسطية والآن السيال فيصح كونه علة للصوت الزماني لانا نقول ان سلم كونه علة للصوت لكنه لا يصح ان
يكون علة للقرع والقلع لانهما آنيان غير سيالان ولا يصح استناد الآني الى المستمر الى الآن الغير المستمر
ثم انا نعلم ذلك نعلم بتاملنا انه لم يلزم [illegible] اجتماع اجزاء الصوت في الوجود فحينئذ [illegible] الملفوظ وتسحيل بقائه
وايضا يلزم ان يكون الصوت القصير الذي يكون مبدأ وبعيد الزيد امتداد من الصوت الممتد الذي يكون مبدأ قريبا
كالظن والجهل المركب والتقليد اه لم يقيد كالشك والوهم لانهما من قبيل التصورات كما لا يخفى ان
[illegible] فامحه [illegible] ترك هذا [illegible] ذكره في شرح المواقف حيث اخرجها عن التعريف فان قيل علم الله
تعالى [illegible] فلان [illegible] بالوجدان ولا يمكن دعواه في حق الواجب تعالى اجيب بان العلم
بالاشياء فقد [illegible] ان هذا الدليل يقتضي ان يكون للمعلومات المحكوم عليها بامور ثبوتية وجود وانطباع في
قوة مدركة واذا ضم اليه عدم الفرق بالوجدان [illegible] ان كل معلوم له وجود وانطباع مغاير للوجود الخارجي واما ان ذلك
الوجود الانطباعي في قوى المدركة فلم يدل عليه الدليل لكنهم لما جوزوا بان ذلك الوجود الانطباعي في القوى المدركة لا يكون الا
[illegible] علمنا بالوجدان انا اذا علمنا شيئا خارجيا كان له نوع ارتسام وانطباع في قوانا المدركة حكموا بان علمه
بالاشياء الخارجية ايضا هو بالانطباع ووجودها فيه [illegible] علمه الحصولي هذا ما ذكره سيد المحققين جوابا عن هذا
السؤال [illegible] الاشياء اذا تحققت [illegible] وانكشف لك انه لا [illegible] على الدليل [illegible] يحتاج الى تتميم
[illegible] ولا يخفى عليك [illegible] هذا الجواب [illegible] ذكره [illegible] العلم الحصولي والحضوري [illegible] ان الحضوري
اتم وتخصيص الدعوى لتوجيه عبارة المتن وان البرهان القاطع [illegible] عن القوى [illegible] تلك
الامور يصح للجودية اما الاول [illegible] واما الثالث [illegible] تخصيص الدعوى لا يفيد [illegible] الا بعد [illegible] قوى
الاعتراض اذ ليس الاعتراض الا ان الدعوى [illegible] لدليل [illegible] الكل واما الرابع [illegible] اذ لم يوجه تخصيص الدليل العقلي [illegible] المدارك

تمت الکلام ... [illegible]

بعون الملک العلام ... [illegible]

... [illegible] در شهر ... [illegible] بتاریخ یوم جمعه ... صفر المظفر ۱۲۷۸

... [illegible]

این کتاب مقصود مسعود

باب مقصود از مطلب ... [illegible] الحمد لله

از ... [illegible] مطلب

در ... [illegible] مطلب